

مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

سلسلة إصدارات خاصة

(٣٣)

فقه العقوبات عند ابن شبرمة

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية

إعداد

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم


مدرس الدراسات الإسلامية - قسم اللغة العربية -

كلية الآداب - جامعة المنوفية

محكمة تصديرها كلية آداب المنوفية

ابريل ٢٠٠٥

العدد الثالث والثلاثون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت علام الغيوب ، وبعد: فهذا موضوع بعنوان

" فقه العقوبات عند ابن شبرمة دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية "

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية :

- ١- جمع آراء ابن شبرمة الفقهية في باب العقوبات من شتى الكتب الفقهية التراثية .
 - ٢- مقارنة هذه الآراء بما ذهب إليه غيره من فقهاء المذاهب الأخرى ؛ لبيان ما اتفق فيه ابن شبرمة أو ما اختلف فيه مع الفقهاء من أحكام .
 - ٣- بيان ما شذ فيه ابن شبرمة عن غيره من الفقهاء ، وهي قليلة جداً .
- وقد اقتصرنا الدراسة على باب العقوبات ؛ لكثرة آراء ابن شبرمة الفقهية في شتى أبواب الفقه الإسلامي ، ولا سيما باب النكاح وبياب العبادات وغيرهما ؛ ولئلا يطول البحث .

منهج الدراسة :

كان منهجى فى دراسة آراء ابن شبرمة الفقهية فى باب العقوبات بعرض المسألة فى ضوء المذاهب الفقهية ، وهى المذاهب السنية الأربعة المشهورة بالإضافة إلى مذهب الشيعة الزيدية ، والشيعة الإمامية ، ومذهب الظاهرية ، وكنيت أذكر آراء هذه المذاهب فى البداية ، ثم أذكر رأى ابن شبرمة فى المسألة مع بيان اتفاه أو اختلافه مع الفقهاء ، ثم الترجيح بمرجح من خلال مناقشة هذه الآراء ، وقمت بتخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة ، مثل المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وكتب السنة التسعة وغيرها من كتب السنن والمسانيد والصحاح ، وقد اعتمدت الدراسة على الكتب التراثية الأصيلة فى شتى المذاهب الفقهية ، منها على سبيل المثال : كتاب بدائع الصنائع للحنفية ، والموطأ للمالكية ، والأم للشافعية ،

والمغنى لابن قدامة للحنبلة ، وشرح الأزهار للزيدية ، والمبسوط للطوسي للإمامية ،
والمحلى للظاهرية .

وتتكون خطة الدراسة من :

المقدمة .

الترجمة .

الفصل الأول : فى القصاص :

وتناولت فيه عدة مباحث فى كيفية القصاص فى القتل ، والقتل قصاصاً بين الرجل
والمرأة ، ودية القتل شبه العمد ، وقتل المسلم بغير المسلم وغيرها .

الفصل الثانى : فى الحدود .

وتناولت فيه حدَّ مَنْ جمع بين الزنى والقتل ، ورجوع الشهود بعد إقامة حد الرجم على
المشهود عليه ، وحد من استكره امرأة على الزنى ، ومن تزوج معتدة عالماً بالحرمة
، ونصاب القطع فى السرقة ، وقتل المرتدة ، ومال المرتد .

الخاتمة :

وفىها أهم النتائج التى توصلت إليها فى نهاية هذا البحث .

المصادر والمراجع :

وفىها أهم المصادر والمراجع فى الفقه الإسلامى، والتفسير، والحديث الشريف، والترجمة
واللغة وغيرها من المصادر والمراجع التى استقيت منها المادة العلمية لهذا البحث .

الفهرس .

وفى نهاية هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما أمتنَّ عليَّ به من نعمة الصحة
والعافية والتوفيق إن كنت قد وفَّقتُ فى هذا العمل المتواضع ، وأسأله سبحانه أن يجعله
فى ميزان حسناتنا جميعاً وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من اطلع
عليه للتعلم والاستزادة ، وعلى الله قصد السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الترجمة

هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، كنيته أبو شبرمة ، فقيه العراق وقاضى الكوفة ، ولد سنة اثنتين وتسعين من الهجرة ، وتفقه بالشعبي ، ومات سنة أربع وأربعين ومائة^(١) ولد بعد أبي حنيفة بحوالى اثنتى عشرة سنة ، وعاصره ، ومات قبله بحوالى ست سنين ، وكان من أصحابه هو وابن أبي ليلى ، وهو من التابعين الذين عاصروا صغار الصحابة . قال أحمد بن عبد الله العجلي : كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً ، يشبه النساك ، وكان شاعراً كريماً جواداً . عمل قاضياً لأبى جعفر المنصور ، وكان عيسى بن موسى ولي العهد بعد المنصور لا يقطع أمراً دونه^(٢) .

يقول الثورى - رحمه الله - : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة . كان ابن شبرمة - رحمه الله - إذا نزلت به شدة يقول : سحابة ثم تنفث ، وهذا يدل على أنه كان صابراً على البلاء ، ومتقناً بكشف الله تعالى لهذا الكرب . حدث عن أنس بن مالك ، وأبى الطفيل ، وعامر بن وائلة ، وأبى وائل شقيق ، وعامر الشعبي ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وإبراهيم التميمي ، وإبراهيم النخعي ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصرى ، ونافع ، وسالم بن أبى الجعد ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبى زرعة وطائفة . حدث عنه الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وهشيم ، وعبد الواحد بن زياد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأحمد بن بشير ، ووهيب بن خالد ، وشعيب بن صفوان ، وخلق سواهم . وثقة أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأبو حاتم الرازى وغيرهما ، وكان من أئمة الفروع ، وأما الحديث فما هو بمكثر منه ، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً^(٣) .

(١) طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (٤٧٦هـ) دار القلم - بيروت د/ت تحقيق خليل الميس ٨٥/١
(٢) معرفة النقات : أبو الحسن العجلي الكوفى أحمد بن عبد الله بن صالح (٢٦١هـ) مكتبة الدار - المدينة المنورة ٥١٤٠٥ / ١ - ١٩٨٥ م ط ١ تحقيق عبد العليم البستونى ، وراجع مشاهير علماء الأمصار : أبو هاشم محمد بن حبان أحمد التميمي (٣٥٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩ م ١٦٨/١ تحقيق : فلا يشهمر .
(٣) سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ ط ٩ تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوس ٣٤٩/٦

مما انفرد به ، وشَدَّ به عن إجماع الفقهاء مسألة تزويج الأب لابنته الصغيرة التي لا توطأ ، فقال : ليس للأب تزويجها حتى تبلغ ، مع أن إجماع الفقهاء على خلاف ذلك ، ومسألة أخرى في هذا البحث وهي مسألة جواز القصاص من العين اليمنى اليسرى ، وهذا أيضاً على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء ، وما شَدَّ فيه ابن شبرمة من مسائل فقهية قليل جداً^(١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محيى الدين الخطيب ١٩٠/٩

الفصل الأول : في القصاص .

- المبحث الأول : الدية في القتل شبه العمد .
- المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل .
- المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .
- المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم .
- المبحث الخامس : حق الصغير والمجنون والغائب في استيفاء القصاص .
- المبحث السادس : هل تفقأ العين اليمنى باليسرى ؟
- المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟
- المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً .
- المبحث التاسع : هل في المُنْقَلَةِ والجائفة والمأمومة واللطمة قود ؟
- المبحث العاشر : دية قطع لسان الأخرس أو الأعجمي .
- المبحث الحادي عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء .

المبحث الأول : الدية فى القتل شبه العمد

القتل بغير حق حرام ، وهو من كبائر الذنوب ، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فيقول تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً (١) " .

ففى الآيه الكريمة يتوعد الله تعالى القاتل للمؤمن بغير وجه حق بالعذاب المقيم فى جهنم والغضب واللعن الذى هو الطرد من رحمة الله ، ولذلك كان القتل من أكبر الذنوب .

أما السنة فيقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم (٢) " وغير ذلك من الأحاديث التى تدل على تحريم القتل .

وأجمع المسلمون على أن القتل حرام ، وهو من كبائر الذنوب .

والقتل ثلاثة أقسام : اثنان منها ثابتان بالقرآن الكريم ، وهما العمد والخطأ ، والثالث ثابت بالسنة وهو شبه العمد ، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد .

أما فى القتل العمد فيقول الله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه (٣) " .

وأما فى القتل الخطأ فيقول الله سبحانه " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقية مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً (٤) " .
وأما قتل شبه العمد فتأيت بقوله - صلى الله عليه وسلم - " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه (٥) " .

ويقوله - صلى الله عليه وسلم - ألا إن قتل الخطأ شبه العمد فتليل السوط والعصا دية مغلظة

(١) النساء ٩٣

(٢) سنن الترمذى ١٦/٤ كتاب الديات - باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن

(٣) النساء ٩٣

(٤) النساء ٩٢

(٥) سنن الدار قطنى ٩٥/٣ كتاب الحدود والديات

منها أربعون في بطون أولادها^(١)

والخطأ ضربان :

الأول :

أن يرمى صيداً ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول إلي إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً ، فتكون الدية علي العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمى الرامي شيئاً ، فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والنخعي ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والثوري ،

ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية علي العاقلة ،

والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه ، والأصل في وجوب الدية والكفارة في قتل الخطأ قوله

تبارك وتعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ^(٢) " وسواء كان المقتول مسلماً أو

كافراً له عهد بقوله تعالى " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله وتحرير

رقبة مؤمنة^(٣) . " ولا قصاص في شئ من هذا ؛ لأن الله تعالى أوجب الديـة ، ولم يذكر

قصاصاً ،

ولقوله - صلي الله عليه وسلم - " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه^(٤) " ؛ ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ، ففي الخطأ أولي .

وإن قصد فعلاً محرماً ، فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدمياً معصوماً ، فيصيب غيره

فيقتله فهو خطأ أيضاً ؛ لأنه لم يقصد قتله ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

علي أن القتل الخطأ أن يرمى الرامي شيئاً فيصيب غيره .

(١) صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م ط٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦٤/١٣ ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ، وراجع سنن الدار قطنى ١٠٣/٣ - كتاب الحدود والديات حديث ٧٦ تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدار قطنى اليعقوبى (٣٨٥هـ) دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ، وراجع السنن الكبرى للنسائي ٢٣٢/٤

(٢) النساء ٩٢

(٣) النساء ٩٢

(٤) سنن ابن ماجة : أبو عبد الله القزوينى محمد بن يزيد (٢٧٥هـ) دار الفكر - بيروت د/ت

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٥٩/١ كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسى

الثاني :

من الخطأ أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً و يكون مسلماً ، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب القصاص ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فأشبهه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً إلا أن هذا لا تجب به الدية وتجب به الكفارة ؛ لقوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة" (١)

روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة (٢) .

وعن أحمد - رضي الله عنه - رواية أخرى أنه تجب به الدية والكفارة ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لقوله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله (٣) " أما العمد ، فيجب به القود أو القصاص ؛ لقوله تعالى " كتبت عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأتشي بالأتشي فمن عُتِيَ له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب ألِيم (٤) . " ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " العمد قود (٥) " ويجوز أن تنتقل من القضاء إلى الدية إذا تصالح القاتل مع أولياء القتيل على الدية وإن كانت مضاعفة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدي " (٦) يعني ذلك أنه يجوز التصالح فيما بين الجاني وأولياء الدم على إسقاط القود الذي هو القصاص والرضي فيما بينهم على مال معين أو الدية كاملة أو مضاعفة ، بل يجوز لهم أي لأولياء الدم أن يعفوا تماماً فيسقط القصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مما تتميز به شريعة الإسلام عن غيرها من التشريعات الوضعية ، فديننا مبني على المسامحة والإخاء والتصالح " والصلح خير (٧) " ويقول تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم (٨) . "

(١) النساء ٩٢

(٢) راجع المغنى ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٣) النساء ٩٢

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) سنن الدار قطنى ٩٤/٣ كتاب الحدود والديات وغيره

(٦) السنن الكبرى للنسائى ٢٣٠/٤ القصاص من السلاطين

(٧) النساء ١٢٨

(٨) الحجرات ١٠

وشبه العمد أحد أقسام القتل الثلاثة ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد ؛ لأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد ؛ لأنه يجمع بين العمد في الفعل والخطأ في القتل (١).

فهذا لا قود فيه ، ولكن مالكاً رحمه الله جعله عمداً يوجب القود ؛ ولأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ ، فمن زاد قسماً ثالثاً ، فقد زاد على النص ؛ ولأنه قتل بفعل عمده ، فكان عمداً (٢) .

والأصح أن القتل شبه العمد لا قود فيه ، وفيه الدية علي العاقلة في قول أكثر أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتتل امرأتان من هزيل ، فرمت إحدهما الأخرى بجر ، فقتلتها ، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنيها عبد أو وليدة ، وقضى بديه المرأة علي عاقلتها" (٣) .

أما عقوبة القتل شبه العمد ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، وذهبوا إلي ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، في

الرواية الراجحة ، والإمامية (٤) .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلي أن القتل شبه العمد لا قود فيه ، وإنما تجب فيه الدية مغلظة من حيث التثليث ، بينما قال أبو حنيفة وأبو يوسف تجب أرباعاً وتكون علي العاقلة في ثلاث

سنين في كل سنة ثلثها ؛ لأنه قتل لا يوجب القود ، فكانت ديته علي العاقلة كقتل الخطأ .

(١) راجع المغنى ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٢) راجع المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها

(٣) صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربيين - باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد علي عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣

(٤) راجع للحنفية : المبسوط ٦٥/٢٦ وما بعدها ، وللشافعية : الوسيط : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ) دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ ط١ تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر ٣٢٥/٦ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ٢٩٠/٨ وما بعدها ، وللزيدية : الأدلة الرضية ٣١٤/١ ، والدرارى المضينة ٤٥٦/١ ، وللإمامية : المقنع : محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (٣٨١هـ) ط ١٤١٥هـ مطبعة الاعتماد ٥١٤/١ تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي - الناشر : مؤسسة الإمام الهادي

واحتجوا بحديث أبي هريرة في المرأتين اللتين افتلتتا من هزيل السابق ، وكذا احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم - " إن في قتل خطأ عمد قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " (١).

وفي لفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (٢) . "

الثاني :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أن الدية في مال القاتل ، ووجه ذلك أنه موجب فعل عمد ، فكان في مال القاتل كسائر الجنایات (٣) .

الثالث :

ما ذهب إليه المالكية ، والظاهرية والهادية من الزيدية من أن شبه العمد ليس من أنواع القتل ، وأن القتل ضربان عمد وخطأ ، وليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ ، أما شبه العمد فباطل (٤) . وهو قول الليث - رحمه الله -

واستدلوا بالآيتين المذكورتين في سورة النساء وهما " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ -- (٥) " والأخرى قوله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها -- (٦) " فقالوا : في الأولي ذكر القتل الخطأ ، وفي الثانيه ذكر القتل العمد ، وليس هناك قسم ثالث للقتل ؛ ولأنه لم يصح في ذلك نص .
رأي ابن شبرمة :

ذهب ابن شبرمة إلي أن ما كان من شبه العمد فهو علي الجاني في ماله يبدأ به ، فيؤخذ منه حتي لا يترك له منه شيء ، فإن لم يتم كان ما بقي من الدية علي عاقلته (٧) .
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد وافق الحنابلة في الرواية المرجوحة من أن الدية علي الجاني.

(١) سنن الدار قطنى ١٠٣/٣ كتاب الحدود والديات وغيره

(٢) سبق تخريجه

(٣) راجع المغنى لابن قدامة ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٤) للمالكية : المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها ، وللزيدية : الدرارى المضنية ٤٥٦/١ ، وللظاهرية : المحلى ٣٨٨/١٠ وما بعدها

(٥) النساء ٩٢

(٦) النساء ٩٣

(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٣ ، والمبدع ٢٣/٩ ، والمغنى ٢١٦/٨

والأرجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دية القتل شبه العمد دية مغلظة ، وهي علي العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وقد رجحت هذا القول لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء فيما استدلوا به علي ما ذهبوا إليه ، وهو حديث أبي هريرة في المرأتين اللتين اقتتلنا فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغرة للجنين ، ودية المرأة علي عاقلتها .

فهذا النوع فيه شائبة من العمد ، وفيه شائبة من الخطأ ، ولذلك اختلفت ديته عن دية العمد ، فدية العمد إذا تصالح القاتل مع أولياء الدم وتنازلوا عن القود إلي الدية ، وتكون الدية حالة في مال الجاني ، وليس علي العاقلة ، لأن العاقلة لا تحمل عمدا عن أحد وتكون هذه الدية مغلظة أيضا أما القتل بالخطأ فديته دية مخففة وتكون علي العاقلة ، ويكون قضاؤها في ثلاث سنين .

أما دية القتل شبه العمد فلما كان فيه شائبة من القتل العمد ، وشائبة من القتل الخطأ ، فقد ذهب الفقهاء إلي أنها تكون مغلظة من ناحية الأسنان ، ومؤجلة علي العاقلة في ثلاث سنين ، وهذا ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره في أحاديث كثيرة ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (1) " .

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني فلا أرجحه ؛ لأنه مخالف للنصوص الصحيحة المذكورة في ذلك .

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فلا أرجحه لأنه يناهض قول الجمهور الذين قسموا القتل إلي ثلاثة أقسام بنصوص يحتج بها والله تعالى أعلم .

ويجدر هنا أن نشير إلي معني الدية والعاقلة فيما ذهب إليه الفقهاء من باب العلم بذلك ، مع تعريف مبسط لكلمة مغلظة - حِقَّةٌ - جَدَّةٌ - ابن مخاض - بنت لبون - ، وذلك تيسيراً علي القارئ في فهمه هذا المبحث المهم في باب العقوبات وإتماماً للفائدة .

أولاً: الدية :

قال ابن عرفة المالكي - رحمه الله - "الديه مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعاً لا باجتهاد" (2) .

(1) سبق تخريجه
(2) مواهب الجليل ٣٣٢/٨

وقد كانت الدية في الجاهلية ويعمل بها ، وهي مائة من الإبل ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثانياً : العاقلة :

وهم عصابة القاتل كلهم قريبتهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ، ومن يخالف دينه دين القاتل يرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام .
والعاقلة لغة اسم مشتق من العقل ، وهو المنع ، ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقلاً ، لأنه يمنع من النفور ، ومنه سمي اللب عقلاً ، لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره ، وكذلك عاقلة الإنسان ، وهم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله ، والعقل مبني على التناصر والتعاون فيما بين الناس والأقارب ، أما وجوب الدية على العاقلة فالأصل فيه ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بدية المرأة المقتولة من هزيل ودية جنينها على عصبيتها ، ولما كانت النفس محرمة ومعصومة بعصمة الإسلام ، فلا وجه لإهدارها ، ولا إيجاب للدية على المخطئ ، لأنه معذور ، فرفع عنه الخطأ بقوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢) . وفي إيجاب كل الدية عليه في ماله إجحاف به ، فتتضم إليه عاقلته في رفع هذا العبء عن كاهله والتخفيف عنه ، وهو من باب التناصر والتعاون^(٣) .

ثالثاً : أنواعها :

الدية تقدر حسب حالة القتل ، فكل نوع من أنواع القتل له دية محددة بالشرع ، ولما كان القتل على ثلاثة أضرب فيما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، كانت الدية كذلك على ثلاثة أضرب حسب نوع كل قتل على ما يأتي :

١- دية القتل العمد :

معلوم أن القتل العمد يجب به القصاص (القود) ؛ لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا كتب

عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم^(٤) ، " فالآية الكريمة أثبتت حكم الاعتداء عمداً بأن فيه القصاص من المعتدى ، صيانةً للدماء ، يقول تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"^(٥) .

(١) المقنع ١/٥١٣

(٢) سبق تخريجه

(٣) راجع البحر الرائق ٤٥٤/٨ وما بعدها

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) البقرة ١٧٩

إلا أن الشريعة الإسلامية بما تحويه من مرونة ومسامحة، أجازت لولي الدم أن يعفو عن القود وأن يقبل الدية، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة السابقة في قوله تعالى " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (١) ".
وهنا تسمى الدية دية العمد، وهي دية مغلظة، وتعني بالدية المغلظة أي مائة من الإبل، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه أي حوامل في بطونها أولادها علي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

والحقة :

بكسر الحاء وتشديد القاف ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والآنثى حقة وحق والجمع حقاق، وسمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (٢) .
والجذع :

بفتحتين والجمع جذعان وجذاع، والآنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع، وهي من ولد الشاة إذا كان في السنة الخامسة، وقيل في ولد النعجة أنه يجذع في ستة شهور أو تسعة شهور (٣)

الخلفة : هي الإبل الحوامل في بطونها أولادها .

والدية هنا في حال القتل العمد مغلظة من حيث أسنان الإبل وتقسم أثلاثاً، وهي حالة في مال الجاني كذلك، فالتغليظ في دية العمد من حيث أسنان الإبل، ومن حيث إنها حالة أي غير مؤجلة، وفي ماله أي لا تتحمل العاقلة منها شيئاً؛ لأن العاقلة لا تعقل جنابة العبد ولا العمد، وما لزم صلحاً واعتراضاً .

١- الدية الثانية :

فالدية التي تكون في حال القتل شبه العمد، وهي مغلظة من حيث أسنان الإبل، ولكنها تكون علي العاقلة، وتكون مؤجلة في ثلاث سنين .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء علي النحو المذكور في هذا المبحث، فلما معني لإعادته (٤) .

(١) البقرة ١٧٨

(٢) مختار الصحاح ص ٨٤ مادة ح - ق - ق

(٣) مختار الصحاح ص ٥٩ مادة ج - ذ - ع

(٤) راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث في دية شبه العمد

٣- الدية الثالثة ، هي دية القتل الخطأ ، وقد ذكرت معنى القتل الخطأ فيما سبق ، وهنا أذكر

أقوال الفقهاء في دية القتل الخطأ .

الدية في القتل الخطأ دية مخففة ، لا تتفاء القصد في القتل ؛ وشرعت لعدم إهدار دماء المسلمين بلا ضمان .

وهي مائة من الإبل تقسم أخماساً ، وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعند الحنابلة وعشرون ابن مخاض ، بينما عند المالكية والشافعية وعشرون ابن لبون (١) .

وابن لبون يعني ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ، ودخل في السنة الثالثة ، والأثني ابنة لبون ، وسميت بذلك ؛ لأن الأم وضعت غيره ، فصارت لها لبن (٢) .

أما المخاض فهي الحوامل من النوق ، وبنت مخاض هي الفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية ، والذكر ابن مخاض ، وسمي فصيلاً ؛ لأنه فصل عن أمه ، وألحقت بالمخاض سواء لقيحت أو لم تلحق (٣) .

وتجب دية الخطأ على العاقلة ، وهو حكم مخصوص من عموم قوله تعالى : "ولا تزر وازرة وزر أخري(٤)..."

ومن لم يكن له أهل ولا عشيرة فديته من بيت مال المسلمين ؛ لقوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض(٥).." وقال الترمذي - رحمه الله - : قد أجمع أهل العلم علي أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، ورأي بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال بعضهم إنما الدية علي الرجال دون النساء والصبيان من العصبية، يحمل كل رجل منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم إلي نصف دينار ، فإن تمت الدية وإلا نظر إلي أقرب القبائل منهم ، فالزموا ذلك (٦) .

وقد أجمع الفقهاء علي أن الدية تكون من الإبل ، واختلفوا فيما سواها من الدنانير والدرهم والبقرة والشياة والحلل .

(١) للحنابلة : عمدة الفقه ١/١٤٠ ، وللشافعية : الوسيط ٦/٣٢٥ وما بعدها

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٣ مادة ل - ب - ن

(٣) مختار الصحاح ص ٣١٣ مادة م - خ - ض

(٤) الأنعام ١٦٤

(٥) التوبة ٧١

(٦) سنن الترمذي ١٠/٤

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية إلي أن على أهل الذهب ألف دينار (١).

أو تكون اثني عشر ألف درهم عند المالكية ، والحنابلة ، والزيدية بينما تكون عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، والإمامية ، بينما قال الشافعي - رحمه الله - لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية (٢) .

أو تكون ألفي شاة علي أهل الشاء ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والزيدية ، وهي ألف شاة عند الإمامية (٣) ، أو تكون مانتى بقرة عنى أهل البقر أو مانتى حلة ، والحلة اسم لتؤبين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية ، والزيدية (٣)

والأفضل أن تكون الدية بالإبل ؛ لأن الإبل هي المجمع عليها عند الفقهاء ، وبناء عليه تقدر الدية بقيمة مائة من الإبل ؛ إذ هي الأصل في الدية ، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين استخلف قام خطيباً فقال : " إلا إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر علي أهل الذهب ألف دينار ، وعلي أهل الورق (الفضة) اثني عشر ألفاً وعلي أهل البقر مانتى بقرة ، وعلي أهل الشاء ألفي شاة ، وعلي أهل الحلل (وهم اليمانيون) مانتى حلة (٤) .

إذن أفضل الآراء مما سبق أن تقدر الدية بالإبل ، وعددها مائة أو بقيمتها وهو قول الشافعية والظاهرية ، وذلك لاختلاف قيمة الأشياء من زمن لآخر ومن مكان لآخر ، والله تعالى أعلي وأعلم.

(١) للحنفية : المبسوط ٧٧/٢٦ ، وللمالكية : المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها ، وللحنابلة : صمدة الفقه ١٣٩/١ ، وللزيدية : الدرارى المضئنة ٤٥٥/١ وما بعدها ، وللإمامية : المقنع ٥١٣/١
(٢) راجع للشافعية : الوسيط ٣٢٥/٦ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٣٨٨/١٠ وما بعدها ، وليقية المذاهب المصادر السابقة
(٣) نفس المصادر السابقة
(٤) الدرارى المضئنة ٤٥٥/١ وما بعدها

المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل

خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الخَلْقَ ، ونظم لهم شئون حياتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، فبيّن لهم الحلال والحرام ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والمال والعقل والدين والنسل . فحافظ على النفس بتحريم القتل والاعتداء عليها بأي أنواع الاعتداء المحظور شرعاً أو إتلاف أي عضو منها ، وحرم الربا والسرقه وأكل أموال الناس بالباطل حفاظاً على المال ، وحرم شرب الخمر وكل ما من شأنه أن يُذْهِبَ بالعقل حفاظاً على العقل ، وحافظ على الدين بتحريم الردة كما أمرنا بإعداد العدة للدفاع عنه بقوة عند اعتداء المعتدين ، وحافظ على النسل بتحريم الزني منعاً لاختلاط الأسباب وانتشار الأوبئة والأمراض .

وهكذا كان التشريع الإسلامي عند تطبيقه حق التطبيق والعمل به حق العمل في شتى مناحي الحياة محققاً لحياة رغبة آمنة مطمئنة على الأنفس والأموال والعقول والدين والأنساب .

ولقد حذر الإسلام أشد التحذير من الاعتداء على النفوس ، فقال تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (١) . ويقول تعالسي " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص (٢) ..! " ويقول سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم (٣) . " ومما يدل على وجوب استيفاء المثل من القاتل المتعدي قوله تعالى " فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم (٤) . " وقال جل ثناؤه " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (٥) . " وقال سبحانه " وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها (٦) . " والدليل على ذلك من السنة قوله - صلي الله عليه وسلم - " من حرَّقَ حرَّقناه ومن عَرَّقَ عَرَّقناه (٧) " واستدل كذلك بفعله - صلي الله عليه وسلم - باليهودي الذي رضخ رأس جارية بمثل فعله بها .

(١) النساء ٩٣

(٢) المائدة ٤٥

(٣) البقرة ١٧٨

(٤) البقرة ١٩٨

(٥) النحل ١٢٦

(٦) الشورى ٤٠

(٧) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م

وقد يقوم القاتل بإزهاق النفس بفعل من الأفعال المفضية إلى الموت كالخنق أو التفريق أو التحريق أو الضرب بالحجر أو بالعصا الثقيلة في مقاتل معينة أو بالتجويع والتعطيش ونحو ذلك ، فهل إذا قتل القاتل بفعل من هذه الأفعال يُقفل به مثل ما فعل بالمجنني عليه أو بمعنى آخر هل يقتص منه بنفس الطريقة التي قتل بها آخر؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وذهبوا فيها إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وبعض الحنابلة - فيما ذهب إليه القاضي - وكذا العترة من الزيدية ثم الإمامية .
وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن القصاص من القاتل لا يكون إلا بالسيف (١) .
ووجهه عندهم أن الاستيفاء بمثل ما قتل به المقتول يفضي إلى الزيادة ، والزيادة فيها مجاوزة للحد ، فيكون اعتداء ، والله تعالى يحذر من ذلك بقوله تعالى : " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (٢) . " ويقول سبحانه : " .ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٣) .. " .
جاء في أحكام القرآن للرازي الجصاص أنه : " إذا كان القتل بالسيف مراداً ، ثبت أن القصاص هو إتلاف نفس بأيسر وجوه القتل ، وإذا ثبت أن ذلك مراد ، انتفتت إرادة التحريق والتفريق والرخص وما جرى مجرى ذلك ؛ لأن وجوب الاقتصاص على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره " (٤) .

(١) الهداية شرح البداية : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (٥٩٣هـ) د/ت المكتبة الإسلامية - بيروت ١٦١/٤ ، المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت ١٤٠٠هـ ٢٩٣/٨ ، سيل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩هـ ط٤ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ٢٣٧/٣ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي (٦٧٦هـ) تحقيق السيد صادق الشيرازي - الناشر : انتشارات الاستقلال - طهران ط١٤٠٩/٢هـ المطبعة : أمير قم (٢) البقرة ١٧٨
(٣) الطلاق ١
(٤) أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٧٠هـ) ١٩٨/١م وما بعدها دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ - تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

الثانى :

ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة فى رواية ، وكذا المالكية ، ورواية عند الزيدية (١) .
وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه يُفعلُ بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه ، وقالوا : لو
حرق حرقناه وإن غرق غرقناه ، وإن ضربه بحجر ضربناه بحجر حتى يموت ، وإن حبسه بلا
طعام ولا شراب حبسناه كذلك ، فإن لم يمت فى تلك المدة قتلناه بالسيف .
جاء فى المبدع أنه : "إذا قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه ، فمات فُعلَ به كفعله للكتاب
والسنة" واعتبار المماثلة ، فإن مات ، والإِضْرِبُ عُنُقَهُ ؛ لأن ذلك مستحق ؛ لكونه وسيلة إلى
استيفاء القتل المستحق عليه" (٢) .

ووجه ما ذهب إليه هذا الفريق قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (٣) ، وقوله
سبحانه وتعالى : " وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب
الظالمين" (٤)

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" . من
حديث البراء (٥) .

وهذا إن كان السبب الذى وقع القتل به يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز: كمن قتل غيره بإيجاره
خمرًا أو باللواط أو بالسحر ، فالفقهاء مجمعون على عدم جواز قتل الجاني بفعل محرم شرعًا
فالقتل قصاصًا بمحرم حرام باتفاق ، فيجب العدول عنه إلى القتل بالسيف (٦) .

(١) الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ ط٢
٦١/٦ وما بعدها ، ككتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه : أبو العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية
الحرانى (٧٢٨هـ) - مكتبة ابن تيمية د/ت تحقيق عبد الرحمن العاصمى ٣٥١/٢٠هـ ، والكافى : أبو
عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤٠٧هـ
٥٨٨/١ ، نيل الأوطار ١٦٤/٧ وما بعدها ، سبل السلام ٢٣٧/٣
(٢) المبدع لابن مفلح ٢٩٣/٨
(٣) النحل ١٢٦
(٤) الشورى ٤٠
(٥) راجع نيل الأوطار ١٦٤/٧
(٦) راجع نيل الأوطار ١٦٤/٧ وما بعدها ، وسبل السلام ٢٣٧/٣

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهرية حيث قالوا يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ، فان لم يمِتْ يُتْرَك حتى يموت ، فلا يطعم ولا يسقى ، وكذا إن قتل جوعاً أو عطشاً جَوْعاً حتى يموت ، ولا تراعى المدة أصلاً .
وقالوا: هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ، واحتجوا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذين قتلوا الراعى وسلموا عينه، وساقوا الإبل فى المدينة ففعل بهم مثل فعلهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا .

وقالوا : ليس من الإحسان إقامة القصاص بالسيف على مَنْ قتل بحجر أو بعصا أو بالنار أو بالتغريق ، وهو مخالف لما أمر الله تعالى به

قال أبو محمد: وغاية الإحسان فى القتل أن يُقتل بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف(١) .

وبهذا يتضح أن رأى الظاهرية موافق لأصحاب الرأى الثانى إلا أنهم قالوا : إن لم نستطع قتله بمثل ما قتل به قتلناه بالسيف ، بينما نجد الظاهرية قالوا بتركه بلا طعام ولا شراب حتى يموت مع عدم مراعاة المدة فى ذلك .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن يضرب الجانى بمثل ما ضرب به ، ولا يضربه أكثر من ذلك ، فإن غمسه فى الماء قال :فبأنى لأزال أغمسه فيه حتى يموت ، وقال : وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : السيف يجزئ عن ذلك كله(٢) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة فى رأيه هذا قد اتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى وهم الشافعية ، والحنابلة فى رواية ، وكذا المالكية ، ورواية عند الزيدية .

(١) المحلى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة - بيروت د/ت تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ٣٧٥/١٠
(٢) مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٣٢١هـ) دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧هـ ط٢ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ١٤٨/٥

والأرجح:

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وبعض الحنابلة ، والعترة من الزيدية ، والإمامية ؛ لأن الإتيان بنفس فعل الجاني فيما فعل بالمجنى عليه يحتمل الزيادة أو النقصان ، ويصعب تقديره ، فيؤدى إلى مجاوزة الحد عند استيفاء القصاص من الجاني ، فلا يؤمن معه الجور على الجاني ، والغاية من القصاص شفاء صدر ولى المقتول من القاتل ، وهذا يحصل بقتله بالسيف ، فالعبرة من استيفاء القصاص حدوث القتل للجاني حتى يتشفى ولى المقتول من القاتل ، وهذا يحدث بالسيف دون مجاوزة الحد ؛ ولأنه قد يُفعلُ به مثل ما فعل بالمقتول ولا يموت ، فَيُلْجَأُ فى نهاية الأمر لاستيفاء القصاص بقتله بالسيف ، وفيه زيادة عما هو مطلوب استيفاءً من الجاني .

وهناك من الأدلة النقلية والعقلية ما يدل على ذلك ويعضد الرأي ، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُجِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته " (١) .

أما الدليل العقلى فيتمثل فى نهى الإسلام عن المثلة بالأعداء ، فما بالناس بالمسلم حتى وإن كان معتدياً بفعله على المقتول ، إلا أنه يقتص منه بالسيف منعاً من زيادة العقوبة عليه والتمثيل به حياً فأدلة أصحاب الرأي الأول أحوط فى استيفاء القصاص بالسيف دون مجاوزة الحد ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (٢٧٩هـ) - دار إحياء التراث العربى بيروت د/ ت حقه / أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب الدييات - باب- ماجاء فى النهى عن المثلة ٢٣/٤

المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .

إذا قتلت المرأة الرجل عمداً، فهل يُقتلُ بها قصاصاً أولاً؟

هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء ، وذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على المذهب عندهم ، والزيدية في رواية ، وكذا الظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة (١) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة من الكتاب والسنة .

أما أدلة الكتاب فقوله تبارك وتعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والآنفَ بالآنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاصاً " (٢) .

فاستدلوا بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل بالأنثى إذا قتلها عمداً .

ومن السنة استدلوا بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن الذي رواه عمرو بن حزم

عن أبيه عن جده ، وفيه : أن الرجل يقتل بالمرأة (٣) . وقد تلقى أهل العلم هذا الكتاب بالقبول (٤) .

(١) الهداية شرح البداية ٤/١٦٠ ، القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) د/ت ١/٢٢٧ ، والمهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ دار الفكر بيروت د/ت ٢/١٧٣ ، والأم ٦/٢١ ، والمبدع ٨/٢٦٨ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٢٣٥ وما بعدها : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي - بيروت د/ت ، والدراري المضئنة ١/٤٥٠ مفتح القدير : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الفكر - بيروت د/ت ١/١٧٥ ، نيل الأوطار ٧/١٦١ ، والإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) - مطبعة العاصمة - الناشر : زكريا علي يوسف د/ت تحقيق أحمد شاكر ٧/٩٢٨

(٢) المائدة ٤٥

(٣) سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٧هـ تحقيق فواز أحمد - خالد السبع كتاب الدييات - باب القود بين الرجال والنساء ٢/٢٤٧

(٤) راجع المغنى لابن قدامة ٨/٢٣٥ وما بعدها

وكذلك استدلووا بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه قتل يهودياً رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين وكانت من الأنصار ؛ ولأن المرأة كالرجل في حد القذف ، فكانت كالرجل في القصاص .

وقالوا : لواعترت التفاوت بين الرجل والمرأة لا تمتنع القصاص ولظهر التقاتل والتفانى ؛ ولأن النصراني يؤخذ بالمجوسى مع اختلاف دينهما ، والعبد يؤخذ بالعبد مع اختلاف قيمتهما . وهذا رأى هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، منهم النخعى ، والشعبى ، وإسحاق ، والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز . وقال فقهاء المالكية فى الآية الكريمة " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (١) . " : إنها ناسخة للآية الكريمة : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٢) . " ولذلك يقتص للمرأة من الرجل وعكسه ؛ لقوله تعالى : " والجروح قصاصٌ (٣) . "

الثانى :

ما ذهب إليه أحمد فى رواية ، والزيدية فى رواية ، وكذا الإمامية وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعكرمة وعثمان البتى (٤) . وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بأن الرجل يقتل بالمرأة على أن يؤدى أولياؤها إلى أوليائه نصف الدية (٥) .

(١) المائدة ٤٥

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) المائدة ٤٥

(٤) راجع : الفواكه الدوانى : أحمد بن غنيم بن سالم النفرأوى المالكي (١١٢٥هـ) دار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٤٢م ، وراجع السيل الجرار : محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ ط١ تحقيق محمود إبراهيم زايد ٣٩٦/٤ نيل الأوطار ١٦١/٧ (٥) راجع الحنابلة المبدع لابن مفلح ٢٦٨/٨ ، والكافى فى فقه الإمام ابن حنبل : أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامى / بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ط٥ تحقيق زهير الشاويش ٤/٤ ، وللزيدية نيل الأوطار ١٦١/٧ ، السيل الجرار ٣٩٦/٤ ، والدرارى المضينة ٤٥٠/١ ، وللإمامية : شرائع الإسلام للحلى ١٠٠٢/٤ ، والانتصار للشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامى ط١ ١٤١٥ هـ ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة ص ٥٣٩

واحتجوا أيضاً بقول النبي- صلى الله عليه و سلم - : " ... وأن لا يقتل مسلم بكافر (١) " وقال المالكية : لا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي غيلة ، وهو قول الليث بن سعد (٢) . وقال الإمامية : إن كان المسلم غير معتاد على قتل أهل الذمة فلا يقتل بالذمي ، أما إن كان قد اعتاد قتلهم ، مدمناً لذلك فللسلطان أن يقتله بمن قُتل منهم إذا اختار ذلك ولى الدم ، ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم و الذمي ، و خالف باقي الفقهاء في ذلك ؛ لأن ولى الدم للذمي إذا اختار قتل المسلم ؛ فقد أخذ نفساً كاملة بناقصة ، فلا بد إذن من أداء الفضل بين القيمتين كما في الرجل و المرأة .

فالمعتاد عندهم على قتل الذمي مُصِرٌّ على ذلك غير ممتنع عنه ، فيجب أن يختلف حكمه عن حكم المسلم الذي قتل ذمياً غير معتاد ذلك ، فالمعتاد يستحق ما لا يستحقه من لم يكن معتاداً . أما غير المعتاد من المسلمين قتل أهل الذمة ؛ فإنه إن قتل وجب عليه عند الإمامية التعزير و الدية و الكفارة (٣) .

و لهم - أي الإمامية - رأي آخر فيمن يقتل كافراً أو ذمياً أن يُقتل حداً لا قصاصاً ؛ لإفساده في الأرض الذي قام مقام المحاربين ، ولكن قولهم لا يقتل مطلقاً هو أصح الآراء عندهم (٤) . وقال الظاهرية : إن قتل مسلم بالغ عاقل ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ، ويسجن حتي يتوب كفاً لضرره (٥) .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية وابن أبي ليلى ، وعثمان النبتي من أن المسلم يقتل بالكافر لعدم اعتبار

المماثلة في الدم (٦) .

- (١) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) دار: ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ط٣ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ٢٥٣١/٦ كتاب الديات - باب العاقلة .
- (٢) مواهب الجليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ) دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ط٢ ٢٣٣/٦
- (٣) الانتصار للشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦هـ) ص ٥٤٣ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ط١ ١٤١٥هـ - نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين - قم المقدسة .
- (٤) إيضاح الفوائد : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧٠هـ) تحقيق الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى ط١ ١٣٨٩هـ - ٥٩٣/٤ الناشر : طبع بأمر آية الله السيد محمود الشاهرودى على نفقة الحاج محمد كوشانيور .
- (٥) المحلى ٣٤٨/١٠
- (٦) المبسوط للسرخسى : أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى (٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ تحقيق جمع من الأفاضل ٢٤/٥ ٢٣

ولكن هذا لا يعنى أن نفسها ناقصة وأن نفس الرجل كاملة ، فمن ذا الذى قال ذلك ؟ فمن حكمة الله تعالى أن جعل للنساء فى التشريع الإسلامى بعض الأحكام الخاصة بهن ، نظرا لطبيعة المرأة التى جبلت عليها من قبل الخالق سبحانه وتعالى ، كشهادتها بنصف شهادة الرجل ، وديتها بنصف دية الرجل ، وميراثها على نصف ميراث الرجل فى بعض مسائل الميراث ، وليس ذلك على الإطلاق ، وذلك لأن المرأة خلقت عاطفية لما لها من دور عظيم فى تربية الأولاد ، وكذلك ميراثها بنصف ميراث الرجل - وليس ذلك على الإطلاق ، لأنها لا تنفق على الرجل ، بل العكس هو الحق ، فإن الشرع ألزم الأب أو الزوج أو غيرهم من الرجال بالنفقة على النساء ، وليس معنى هذا أن نفس المرأة ناقصة ونفس الرجل كاملة كما ادعى ذلك بعض العلماء ، بل النفس واحدة وهما - الرجل والمرأة - سواء فى أحكام العقيدة وغيرها من الأحكام والجزاء كالثواب والعقاب ، وإن كان هناك للمرأة بعض الأحكام الخاصة التى تناسب حالة المرأة تختلف فيها عن الرجل .

فالأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن الرجل يقتل بالمرأة إن تعدى عليها عمدا فآزهق روحها ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ، ولأن القول بما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى يفضى إلى التساهل فى قتل النساء و التفاتى فيما بيننا ، و لأنه إذا قتلت جماعة واحدا ، قُتِلت به الجماعة .

كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جماعة تمالوا على قتل رجل فافتى بقتلهم جميعا ، وكان ذلك فى اليمن ، وقال رضى الله عنه:- لو اجتمع عليه أهل صنعاء فقتلوه لقتلتهم جميعا ، وهناك حديث آخر يدل على المساواة فى هذا الأمر بين الرجل والمرأة ، و هو قوله - صلى الله عليه و سلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ^(١) . "

فليس فى الإسلام نفس رخيصة كنفس المرأة المسلمة و نفس غالية كنفس الرجل المسلم ، بل تتساوى الأنفس المسلمة و الدماء المؤمنة فيما بينها سواء كانوا رجالا أو نساء ، و هذه هى عدالة الإسلام .

أما أحكام غير المسلمين فى القصاص مع غيرهم من المسلمين فتختلف عن أحكام المسلمين مع المسلمين ؛ لأن للإيمان بالله تعالى أثرا فى تخفيف العقوبة ، فليست نفس المؤمن كنفس الكافر ، فإن النفس المؤمنة غالية بإيمانها بالله تعالى و امتثالها أوامره سبحانه وتعالى ، و انتهائها عما نهى الله عنه ، والله تعالى أعلى وأعلم

(١) مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى القاهرة - بيروت - ١٤٠٧هـ ٢٩٢/٦ باب لا يقتل مسلم بكافر .

المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم

إذا قتل مسلم مكلف مسلماً قُتِلَ به قصاصاً إن كان عامداً في قتله لأخيه المسلم ، و هذا باتفاق العلماء ؛ لقوله تعالى : **!! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ !!** (١).

و إن قتله بطريق الخطأ فعليه الكفارة و الدية ؛ لقوله تعالى : **" و ما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ و ديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله و كان الله عليماً حكيماً** (٢) . "

أما إذا قتل المسلم غير المسلم سواء كان كافراً أو ذمياً أو حربياً معاهداً عامداً فهل يقتل به ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة و ذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، و هم المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و الزيدية ، و الإمامية ، و الظاهرية ، و قد ذهبوا إلى القول بعدم جواز قتل المسلم بغير المسلم ؛ لعدم تكافؤ الدماء ؛ حيث إن الكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم حتى و إن كان القاتل المسلم عبداً و الكافر حرّاً ، و هو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق . (٣)

أما الذمي فيقتل بالذمي مثله سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت ؛ لحصول المكافأة في الدماء بينهما ؛ و لقوله تعالى **".. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (٤) .."** و إن كان هناك تفاوت كتفاوت الفضائل كالعلم و الشرف .

(١) البقرة ١٧٨

(٢) النساء ٩٢

(٣) شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) ٢٥١/٤ دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤١١هـ ، مغنى المحتاج : محمد الشريبي الخطيب (٩٧٧هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ١٦/٤ ، المبدع لابن مفلح ٢٦٧/٨ ، الدراري المضيئة : محمد ابن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ٤٥١/١ ، نيل الأوطار ١٦٢/٧ ، السيل الجرار ٣٩٤/٤ وما بعدها ، المبسوط في فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق محمد الباقر البهبودي - الناشر المكتبة المرتضوية ١٣٨٧هـ ٥/٧ ، المحلى ١٥٥/١١ ، المحلى ٣٤٨/١٠

(٤) البقرة ١٧٨

واحتجوا بقول عليّ - رضي الله عنه وكرم الله وجهه - " يقتل الرجل بالمرأة ويُعطى أولياؤه نصف الدية (١) " ؛ ولأن ديتها على نصف ديته ، فوجب أن يُعطى ذلك ؛ ليحصل التساوى .
واستدلوا بالآية الكريمة " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (٢) " .
وقالوا : نفس الرجل في الدية ضعف نفس المرأة ؛ لذلك وجب على أوليائها إذا أرادوا قصاصاً من الرجل الذي قتلها أن يدفعوا إلى أوليائه نصف الدية ويقتل بها (٣) .
جاء في مجمع البيان أن " الصادق قال : إن قَتَلَ رجلٌ امرأةً ، فأراد أولياء الدم أن يقتلوه ، أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل ، وهذا هو حقيقة المساواة ، فإن نفس المرأة لاتساوى نفس الرجل ، بل هي على النصف منها ، فيجب إذا أُخِذَت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضلُ ما بينهما " (٤) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة - رحمه الله - أنه لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأتفس في رواية ، وروى عنه رواية أخرى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس (٥) .
ومما سبق يتضح أن رأى ابن شبرمة هو أن يقتص من الرجل في النفس وفيما دونها كذلك إذا اعتدى على المرأة عمداً ، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من القول بأن الرجل يقتل بالمرأة إذا اعتدى عليها عمداً فأزهرق روحها ، ولا دية تدفع إلى أولياء الرجل ، وإن كانت بالفعل دية المرأة على نصف من دية الرجل .

(١) المغنى ٢٣٥/٨

(٢) المائدة ٤٥

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني ١٧٥/١

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٦٠هـ) تحقيق لجنة من

العلماء والمحققين والإحصائيين ٤٨٩/١ ط ١٤١٥ هـ - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١

واحتجوا أيضاً بعموم الآية الكريمة " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين(١)"
علي أنه يقتل المسلم بالكافر ، وعلي قتل الحر بالعبد ، ففي العمد عندهم القود ، وفي الخطأ الدية
والكفارة (٢).

رأي ابن شبرمة :

يري ابن شبرمة ألا يقتل مسلم بكافر(٣).

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة في رأيه قد وافق ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء فيما ذهبوا
إليه من عدم جواز قتل المسلم بالكافر .

والأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور وابن شبرمة من عدم جواز قتل المسلم بالكافر؛ لقوة أدلة هذا الرأي
، إلا أنه إذا قتل في المحاربة ، وجب أن يقتل به حداً لا قصاصاً ؛ لعموم المصلحة ، فلا تتعين فيه
المكافأة ، بل يُقتل فيها الحر ، وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً وهذا
الترجيح يجمع بين الأدلة النقلية والعقلية ، والله تعالى أعلي وأعلم.(٤)

(١) المائدة ٤٥

(٢) راجع تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الفكر
- بيروت ١٤٠١هـ ٦٣/٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١

(٤) راجع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٨٢/٢٠

المبحث الخامس : حق الصغير والمجنون والغائب في استيفاء القصاص

إذا كان القصاص حقاً لصغير أو لمجنون أو لغائب فهل يعجل استيفاء القصاص من القاتل للصغير أو المجنون أو الغائب أو يؤجل هذا الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، و يفيق المجنون ، ويقدم الغائب؟

في الحقيقة هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة فروع ، وهي :

أولاً : الصغير :

إذا كان مَنْ له حق القصاص صغيراً ، فهل يؤجل استيفاء القصاص حتى يبلغ ، أو يعجله له الولي أو السلطان أو شريكه في القصاص من البالغين ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلي رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - والمالكية ، والحنابلة في الرواية المرجوحة والإمامية في رواية ، وكذا الظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلي أنه لا ينتظر بلوغه ، ويستوفي له الولي أو السلطان أو شريكه البالغ بشرط أن يضمن نصيبه كاملاً ، وهو قول حماد والأوزاعي والليث^(١) .
وفرق بين استيفاء الأب وغير الأب ، فإن كان الكبير هو الأب وكان القصاص مشتركاً بين الأب وابنه الصغير ، فلأب استيفاؤه بالإجماع ، لأنه لو كان لم يقاصص ، كان للأب أن يستوفيه .
فها هنا أولي وإذا كان الكبير غير الأب بأن كان أخاً كبيراً ، فللكبير أن يستوفيه قبل بلوغ الصغير عند أبي حنيفة ، بينما ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير عند أبي يوسف ومحمد وذلك لأن للأب والجد ولاية نظر ومصلحة كولاية الإنكاح ، فلهما كذلك استيفاء القصاص للصغير في النفس أو ما في دونها^(٢) .

(١) بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ط ١٤٠٩هـ المكتبة الحبيبية باكستان ٢٤٢/٧ وما بعدها ، المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٩هـ) برواية سحنون عن ابن القاسم / دار صادر - بيروت د/ت ٤٤٢/١٦ وما بعدها ، المغنى ٤٥٨/٩ وما بعدها ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی الحلبي (٧٢٦هـ) قم - مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٤١٣هـ ٦٢٣/٣ ، المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .
(٢) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧

ودليل أبي حنيفة أيضاً أن القصاص حق ثابت للورثة ابتداءً لكل واحد منهم علي سبيل الاستقلال ؛ لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزئه في نفسه ، فثبت لكل واحد منهم علي الكمال كان ليس معه غيره ، فلا معنى لتوقف الاستيفاء علي بلوغ الصغير .

واستدل كذلك أصحاب هذا الرأي بما فعله الحسن بن علي - رضي الله عنه - من قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك ، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية (١) .

جاء في المحلي أنه (إذا كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هناك غيره ، فقد وجب القود بلا شك ، ولا تجب الدية ولا المفادات إلا برضي الوارث أو براضي منه ومن القاتل ، والقود حق وجب بيقين ، فأخذه واجب علي كل حال يأخذه الولي أو السلطان ، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود وأخذ حظهم في الأموال " (٢) .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية في رواية أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والشافعية ، والحنابلة ، في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلي أنه لا يستوفي القصاص من القاتل إلا بعد بلوغ الصغير ، وليس للولي استيفاؤه (٣) وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق ، ويروي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم أجمعين - فإن كان مع الصغير كبير ، فليس له استيفاء القصاص حتي يبلغ الصغير ؛ لأنه قصاص غير متحتم ، ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، فلم ينفرد به بعضهم كالدية .

فلما كان الحق في استيفاء القصاص مشتركاً بين الصغير والكبير ؛ فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف في محل مشترك بغير رضي شريكه ، إظهاراً لعصمة المحل وتحرزاً عن الضرر .

(١) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٩ وما بعدها .

(٢) المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

(٣) البدائع ٢٤٢/٧ وما بعدها ، والمجموع في شرح المهذب التكملة الثانية : محيي الدين بن

شرف النووي (٦٧٦هـ) دار البيروت د/ت ٤٣٨/١٨ وما بعدها .

، المغنى ٤٥٨/٩ وما بعدها ، قواعد الأحكام ٦٢٣/٣ .

واستدلوا كذلك على عدم جواز استيفاء الولي للقصاص حتى يبلغ الصغير بحديث النبي - صلي الله عليه وسلم - وفيه يقول " فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل (١) " فجعل الخيرة للأهل ، فلو جعلنا الاستيفاء للولي لفوتنا ما خيراً فيه ، ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته ، فلا يملك استيفاء القصاص منه حتى يبلغ الصغير ، فإن القاتل يحبس إلي أن يبلغ الصبي ، لأن في ذلك مصلحة للقاتل بأن يعيش إلي مدة ويتأخر قتله ، وفيه مصلحة لولي المقتول ، لنلا بهرب القاتل ويفوت القصاص .

وقد حبس معاوية - رضي الله عنه - هذبة بن خشرم في قصاص حتي بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة ، ولم ينكر ذلك ، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاصي - رضي الله عنهم - سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، ولا يخلي سبيل القاتل . لأن في تخليته تضييعاً للحق ، فإنه لا يؤمن هربه ، لأن قد استحق قتله ، وفيه تفويت نفسه ونفعه .

وقال الحنابلة : لا تجوز الكفالة عن القاتل ، لأن الكفالة لا تصح في القصاص والحدود ، فإن فاندتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل ، ولأنه فيه تقريراً بحق المولى عليه ، فإنه ربما خلي سبيله ، فهرب ، فضاع الحق (٢) .

ثانياً: المجنون

وإذا كان من له حق القصاص مجنوناً ، فهل يستوفي القصاص عاجلاً أم بعد إفاقتة من جنونه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلي رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد - رحمهما الله - والمالكية ، والحنابلة في الرواية المرجوحة ، والإمامية في روايه ، والظاهرية ، قد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلي أن السلطان أو الولي أو العاقل - أن كان شريكاً له في حق استيفاء القصاص - أن يستوفي للمجنون حقه من القصاص من القاتل ، وهو قول حماد والأوزاعي والليث (٣) .

(١) المعجم الكبير : أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ط ٢ حقه حمدي بن عبد المجيد - ما أسند أبو شريح الخزاعي ١٨٦/٢٢

(٢) المغني لابن قدامة ٤٦٠/٩ وما بعدها ،

(٣) للحنفية : البدائع ٢٤٢/٧ وما بعدها ، للمالكية : المدونة الكبرى ٤٤٢/١٦ وما بعدها ، للحنابلة : المغني ٤٥٨/٩ وما بعدها ، وللإمامية : قواعد الأحكام للحلي ٦٢٣/٣ وما بعدها ، للظاهرية : المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

ووجه ذلك أن المجنون جنوناً مطبقاً قد لا يفيق ، فيفضي ذلك إلى أن يبطل الدم ، ووليه هو الذي يقتص من القاتل أو يعفو ، فيرضي بالديه ، لأن المجنون لا اعتبار لرضاه ، إذ لا يعقل ، والمصلحة في استيفاء حقه من القاتل قصاصاً أو بالدية عن طريق وليه .

الثانى :

ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في ظاهر المذهب ، والإمامية في روايه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم اجمعين - وقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لا يستوفي أحد حق المجنون في القصاص حتى يفيق ، ووجهه تفويت فرصة التخيير علي من له الحق في استيفاء القصاص بقوله - صلي الله عليه وسلم - " فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية." (١)

وقالوا : في التأخير مصلحة لكلا الجانبين ، للقاتل ، لأنه يعيش إلى مدة ويتأخر قتله ، وللولي أن يعفو عن القاتل ، ويرضي بالديه إن كان المجنون به حاجة للمال للنفقة عليه ، وفي وجه آخر ليس للولي العفو ، لأنه لا يملك استيفاء حقه من القصاص ، ونفقة المجنون في بيت المال .

واحتجوا كذلك بأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، فلم ينفرد به بعضهم كالديه (٢) .

ثالثاً : الغائب :

أما إذا كان الغائب له حق في القصاص ، فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية ، وقد ذهبوا إلى أنه ليس لأحد أن يستوفي حق القصاص للغائب حتى يرجع ، أو يكتب له ، فيأذن في ذلك (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع : المصادر المذكورة في نفس المبحث .

(٣) راجع نفس المصادر السابقة .

ووجه ذلك أن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له ؛ لاحتمال العفو من الغائب ، فقال محمد -

رحمه الله - من الحنفية : لا أدري لعل الغائب عفا . (١)

وقال المالكية : لا يقتلون حتي يقدم الغائب ، فإن عفا الحاضرون قبل قدوم الغائب ، جاز ذلك

علي الغائب ، وأخذ نصيبه من الدية . (٢)

ويحبس القاتل حتي يقدم الغائب ، وهذا إن تعدد الأولياء ، وكان بعضهم حاضراً ، أما إن كان الولي واحداً و هو غائب ، أو تعدد الأولياء وكلهم غُيِّبَ ، فإنهم ينتظرون جميعاً حتي يعودوا ، ولو بعدت غيبتهم ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم بلا خلاف بينهم (٣).

الثاني :

ما ذهب إليه الظاهرية ، والإمامية في رواية ، حيث قالوا : للحاضر استيفاء القصاص بشرط أن يضمن نصيب الغائب ، ويجوز للولي كذلك أو السلطان استيفاء حق القصاص ، أو قبول الدية بعد العفو . (٤)

وقال الظاهرية : إن عفا الحاضرون البالغون ، لم يجز ذلك علي الصغير ولا علي الغائب ، ولا علي المجنون ، بل هم علي حقهم في القود ، فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون ، كان حينئذ رجوع الأمر إلي من بقي من الورثة ، فإن لم يكن هناك ورثة ، فقد وجب القود بلا شك ولا تجب الدية ولا المفادات إلا برضي الوارث أو بتراضٍ منه ومن القاتل . (٥)

رأي ابن شبرمة :

يري ابن شبرمة أن يوجب استيفاء القود في القصاص حتي يبلغ الصغير ، ويقدم الغائب ، ويفيق المجنون (٦).

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية في رواية أبي

(١) البدائع للكاساني ٢٤٢/٧ وما بعدها .

(٢) المدونة الكبرى ٤٤٢/١٦ وما بعدها .

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٤٥هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ٣٢٢/٨ ، وراجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث لبقية المذاهب .

(٤) المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها ، قواعد الأحكام للحلى ٦٢٣/٣

(٥) المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

(٦) المغنى ٢٧٦/٨ - ٤٥٨/٩ وما بعدها .

يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، والشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يبلغ الصغير .

وقد اتفق مع أصحاب الرأي الثاني وهم أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية ، من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يفيق المجنون . وقد اتفق مع أصحاب الرأي الأول من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يقدم الغائب .

والأرجح :

إن كان من له الحق في استيفاء القصاص صغيراً ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه لا ينتظر بلوغه ، ولكن يقوم عليه سواء كان الأب أو الجد أو السلطان من استيفاء حقه في القصاص ؛ وذلك لأن الأب أو الجد أو السلطان له ولاية نظر ومصلحة علي الصغير ؛ ولأن القود هنا حق وجب ، فأخذه واجب كذلك ، وهذا ليس للصغير ، بل هو لمن بيده الأمر ؛ ولأن الصغير قد يبلغ مجنوناً ، فلا مصلحة في انتظار بلوغه ما دام هناك من ينظر لصالحه بولاية كالأب أو السلطان ، وكذلك الكبير مع الصغير بشرط ضمان حق الصغير أمام الحاكم أو ولي الأمر من الدية عند العفو ، والله تعالى أعلي وأعلم .

أما استدلالهم بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية " ^(١) ، فهو بالنسبة لمن يعقل منهم ، ويحسن الخيرة بينما الصغير ليس له ذلك إلا بولاية النظر من الأب أو الجد أو الكبير أو السلطان عند عدم وجود أحد من هؤلاء . ولأن حبس القاتل مدة طويلة ، ثم القصاص منه بقتله عند بلوغ الصغير يعد عقوبتين جمعاً علي القاتل ، عقوبة الحبس حتى يبلغ الصغير ، وعقوبة القتل قصاصاً ، وفي ذلك ما فيه من التعدي والله تعالى أعلي وأعلم .

أما المجنون فأقول وبالله التوفيق ، إن كان جنونه يزول ويأتي ، بأن يجن أحياناً ويفيق أحياناً ، فله ذلك ، أي نصبرو وننتظر حتى يفيق من جنونه ، فيقتص من القاتل أو يعفو ويقبل الدية .

أما إن كان جنونه لا يفيق منه ، ولا يرجي إفاقته منه ، فإن الأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه يستوفي السلطان أو ولي المجنون حقه من القصاص ، حتى لا ننتظر إفاقته دون فائدة مع حبس القاتل ، فنكون بذلك قد جمعنا عليه عقوبتين ، عقوبة حبسه حتى لا يهرب ، وعقوبة القتل قصاصاً إن

اختار ذلك صاحب الحق المجنون بعد إفاقته ، ولذلك أرى أن يأخذ حق المجنون وليه أو السلطان ، فيقتص من القاتل بالقتل أو بالعفو مع الرضى بالدية وحفظها لصالح المجنون ، ينفق منها عليه وفيه فائدة لكلا الطرفين القاتل والمجنون صاحب حق استيفاء القصاص .

أما قولهم تفويت فرصة التخيير علي من له الحق فهذا ضعيف ؛ لأن فرصة إفاقة المجنون ضعيفة والله تعالى أعلي وأعلم .

أما بالنسبة للغائب فأرجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه ينتظر حتي يقدم أو يرأسل إن كان ذلك ممكناً ، فيأذن في القصاص من القاتل بالقتل ، أو يعفو ويقبل الدية ، وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليله ، فقد يعفو الغائب ، ويقبل الدية ، فلا بد من انتظار قدومه أو مكاتبته لمعرفة رأيه في المسألة والله تعالى أعلي وأعلم .

أما ما ذهب إليه المالكية من قولهم : إن عفا الحاضرون قبل قدوم الغائب جاز ذلك علي الغائب وأخذ نصيبه من الدية فلا أرجحه ؛ لأن الغائب لا بد من إعلامه وأخذ رأيه في المسألة ، ولا يلزمه قبول الدية إن عفا بعضهم ، والله تعالى أعلي وأعلم .

المبحث السادس : هل تفقأ العين اليمنى باليسري ؟

لا خلاف بين الفقهاء من أن العين اليمنى تفقأ باليمنى ، وأن العين اليسرى تفقأ بالعين اليسرى عند التعدي عليهما عمداً ، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء من أنه لا تؤخذ يمني بيسري ولا يسري بيمني عند الاعتداء عليهما عمداً .
ولو أن صحيح العين اليمنى فقاً عيناً غير صحيحة وهي اليمنى لآخر عمداً فلا تفقأ الصحيحة بالتألفه .

هذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية . (١)

ووجهه أن المماثلة بين المحلّين من الشرائط التي تخص الجنابة فيما دون النفس ، فهي معتبرة شرعاً بقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٢) ، فتكون العين بالعين ، وقوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٣) ، وأحق ما يعمل بهاتين الآيتين ما دون النفس ، وقوله تعالى " مَنْ عَمِلَ سِنَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا " (٤)
هذا من المنقول ، أما من المعقول فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال ؛ لأنه خُلِقَ وقايةً

للنفس كالأموال ؛ ولأن من شرائط وجوب القصاص أن يكون المثل ممكن الاستيفاء ؛ لأن استيفاء

(١) للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٤/٣ ، البحر الرائق ٣٥٥/٨ ، وللمالكية : التاج والإكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ) دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ط ٢٦٦/٦ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٤ ، المدونة الكبرى ٤٠٨/١٦ ، وللشافعية : إعانة الطالبين : أبو بكر السيد البكري بن السيد شطا الدمياطي دار الفكر - بيروت د/ت ١٢١/٤ ، الإقناع : محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - تحقيق مكتب البحوث والدراسات ٥٠٠/٢ وما بعدها ، وللحنابلة : كشف القناع ٥٤٧/٥ وما بعدها ، وشرح العمدة : أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٧هـ) - مكتبة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ ط ١ تحقيق سعود صالح ٣٠٤/٣ ، وللزيدية : شرح الأزهار : أحمد المرتضى (٨٤٠هـ) - الناشر : غمضان - صنعاء ٣٩٥/٤ ، وللإمامية : جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) تحقيق الشيخ محمود الفرجاني - دار الكتب الإسلامية - مروى ط ٣ ١٣٦٧هـ ٣٥٣/٤٢ ، النبيان في تفسير القرآن : شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق أحمد حبيب العاملى ط ١ ١٤٠٩هـ - مطبعة الإعلام الإسلامي - الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي ٥٣٧/٣ ، وللظاهرية : مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت ١٣٨/١
(٢) المائدة ٤٥
(٣) النحل ١٢٦
(٤) غافر ٤٠

المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع ، فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ، فلا يؤخذ شئ من الأصل إلا بمثله .

وبناء علي عدم المماثلة بين المحليين ، وعدم إمكانية استيفاء القصاص ؛ فإنه يجب نصف الدية للعين التي فقنت وتعذر القصاص لها .
وما يجب من هذا القدر من الدية يكون في مال الجاني حالاً ، ولا يكون علي عاقلته ؛ وذلك لأن العمد تكون معه الدية علي الجاني حالة في ماله ، ومع الخطأ تجب الدية علي العاقلة ومؤجلة في ثلاث سنين .

وشروط وجوب القصاص ثلاثة :

أحدها :

إمكان استيفاء القصاص بلا حيف ، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله ،

الثاني :

المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين من يد أو رجل أو عين أو أذن ونحوها بيسار ، ولا يسار بيمين لعدم المساواة في الاسم .

الثالث :

استواء المحليين في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ عين صحيحة بعين قانمة ، وهي العين الباقية ولكن لا يبصر بها صاحبها ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس كذلك .
فإن رضي الجاني أن تفقأ عينه اليمني باليسري ، فإن ذلك لا يجوز ، لانتفاء المماثلة .
وكذلك إذا فقأ الصحيح عين أعمى ، فلا يقتص من السليمة بعين الأعمى ؛ لعدم المماثلة كما سبق ذكره .

ويلزم في هذه الحال حكومة عدل – أي عندما يفقأ صحيح العين عين الأعمى أو الأعور –
ونعني بحكومة العدل ما يرجع تقديره للإمام أو القاضي علي سبيل التعويض ، وليس في ذلك دية ؛ لأن انتفاء منفعتها منع من وجوب الدية فيها عند إتلافها . (١)

(١) راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث

رأي ابن شبرمة :

يري ابن شبرمة أن تفقأ اليمنى باليسري ، وتعلق بعموم قوله تعالى " والعين بالعين (١)".
جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أن ابن شبرمة (تعلق بعموم قوله تعالى) وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس فتكون العين بالعين علي أن اليمنى تفقأ باليسري ، وكذا العكس ،
وأجري ذلك في اليد اليمنى واليسري ، والثنية بالضرس والعكس ؛ لعموم قوله تعالى " والسنن
بالسنن " . والذين خالفوه هم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى ثم وجودها ،
ولا يتجاوز ذلك إلي اليسري مع الرضي ، وذلك يبين لنا أن المراد بقوله تعالى (والعين بالعين)
كما لا يتعدي من الرجل إلي اليد في الأحوال كلها " (٢)
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة فقيه الكوفة - رحمه الله - قد شدَّ عن إجماع الأمة في هذه
المسألة ، وهذه إحدى المسائل التي شدَّ فيها ابن شبرمة عن رأي جمهور العلماء ، وهذه المسائل
التي شدَّ فيها عن قول عامة العلماء قليلة جدا بعد استقصائها في كتب الفقه الإسلامي ، والله تعالى
أعلي وأعلم .

(١) المائدة ٤٥

(٢) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢هـ - ط٢ تحقيق أحمد عبد الحليم
البردوني ١٩٣/٦ ، وراجع مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/٥ "

المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟

أجمع أهل العلم علي أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه ، وكذا الظاهرية ، وهو رأي الخوارج ؛ لأن آية المواريث تتناولها بعمومها ، فقالوا : يجب العمل بها ، ولا تعويل علي هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل علي خلافه ، فإن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أعطي دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه ، وكان قد حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ، فلم تُكْرَمْ ، فكان إجماعاً (١) .

قال عمر - رضي الله عنه - سمعت النبي - صلي الله عليه وسلم - يقول : " ليس للقاتل من الميراث شيء " (٢) .

وروي ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " من قتل قتيلاً ، فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث " (٣) .

ولأن توريث القاتل يفضي إلي تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه ، فأنزك الله تعالى فيه قصة البقرة .

أما القاتل بطريق الخطأ فهل يرث من المقتول أو لا يرث ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلي ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، في الراجح عندهم (٤) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلي أن القاتل خطأ لا يرث لا من المال ولا من الدية .

-
- (١) المغني لابن قدامة ١٦١/٧ وما بعدها ، المحلي ٣٠٧/٩ - ٣٧٩/٩
 - (٢) سنن الدار قطنى : أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى البغدادي (٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم ٩٦/٤ كتاب الفرائض والسير
 - (٣) سنن البيهقي : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز / مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا ٢٢٠/٦ كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل .
 - (٤) للحنفية : رد المحتار علي الدر المختار : محمد علاء الدين أفندي دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ٩٥/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن معتمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى (٩٧٠هـ) ومعها الحواشى المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لمحمد أمين عابدين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقى الحنفى (١٢٥٢هـ) تحقيق زكريا عميرات مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط١ ١٤١٨هـ - الناشر محمد علي بيضون ٢٣٨/٥ ، للشافعية : التكملة الثانية للمجموع في شرح المهذب : أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى (٦٧٦هـ) ٦١/١٦ وما بعدها دار الفكر - بيروت د/ت ، وللحنابلة : المغني لابن قدامة ١٦١/٧ وما بعدها ، وللزيدية نيل الأوطار ١٩٥/٦ وما بعدها .

وممن روي عنه هذا القول عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم
أجمعين - وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد ، والشعبي ، والثوري ، وشريك ،
والحسن بن صالح ، ووكيع . (١)

ووجه هذا القول الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهي مخصصة
لعموم الآية الكريمة في الميراث : منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس للقاتل شيء) (٢)
واستثنى الحنفية من ذلك القاتل إذا كان صبيًا أو مجنونًا ، فقالوا : لا يحرم من الميراث من قتل
إن كان صبيًا أو مجنونًا ، وكذا كل قتل لا مآثم فيه لا يمنع الميراث عندهم كالنائم ، والساقط علي
إنسان من غير اختيار وسائق الدابة وقاندها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها ، فإنه يرثه ، ووجهه
عندهم أنه قتل غير متهم فيه ، ولا مآثم فيه فأشبهه القتل في الحد .

والقتل المضمون عند الشافعية والحنابلة هو القتل المانع من الميراث ؛ لأنه قتل بغير حق ،
والمقصود بالقتل المضمون ، هو القتل الذي يترتب عليه القود أو الدية أو الكفارة ، كقتل العمد
وشبه العمد والخطأ ، وكذا ما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب أو بالمباشرة وقتل الصبي
والمجنون والنائم .

أما القتل غير المضمون بقود ولا دية ولا كفارة فهو القتل بحق ، فإن القاتل يرث فيه من
المقتول ، فلم يمنع الميراث كالقتل قصاصًا أو حدًا أو دفعًا عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ،
وهناك رواية أخرى عند أحمد - رحمه الله - تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، وهو
ظاهر مذهب الشافعي . (٣)

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والزيدية في رواية ، والإمامية من أن قاتل الخطأ يرث من المال لا من
الدية . (٤)

ووجه ذلك عندهم ظواهر آيات المواريث كلها ، مثل قوله تعالى " يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٥) .." ويقوي ذلك أن قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا
مستحق للعقاب ، فلا يجب أن يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد علي سبيل العقوبة .

(١) راجع ٧ المغنى ١٦١/ وما بعدها

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغنى لابن قدامة ١٦١/٧ وما بعدها ، تكملة المجموع في شرح المهذب ٦١/١٦

(٤) للمالكية : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيد القيرواني : صالح عبد السميع الأبي

الأزهرى (١٣٣٠هـ) المكتبة النقاوية - بيروت د/ت ص ٦٤٠ وما بعدها ، للزيدية : نيل الأوطار

١٩٥/٦ وما بعدها ، للإمامية : الانتصار للشريف المرتضى ص ٥٩٧

(٥) النساء ١١

وقالوا : وجوب تسليم الدية عليه في حال الخطأ إلى أهل المقتول لا يدل علي أنه لا يرث ما هو دون الدية من تركته ؛ لأنه لا تنافر بين الميراث وتسليم الدية التي لا يرث منها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، والزهري ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهرية ، وما حكى عن سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، من أنهم ورثوا القاتل سواء كان عامداً أو مخطئاً . (١)

ووجه ذلك عندهم عموم الآية الكريمة في سورة النساء ، وهي آية المواريث في قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم (٢)!!"

جاء في المحلي مستنكراً حرمان القاتل من الميراث بقوله " ثم من أين وضح لهم - أي الأئمة القائلين بحرمان القاتل من الميراث - تحريم الميراث علي القاتل ، ولا نص يصح ولا إجماع " . ثم قال في موضع آخر " ثم من أين لهم أن تعجل شيئاً قبل وقته ، وجب أن يحرم عليه أبداً وأي نص جاء بهذا ؟

فمن أين لهم هذا وأي عقل دل عليه ؟ ثم لو صحَّ لهم أن القاتل يمتنع من الميراث ، فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وقته ؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل " (٣)

رأي ابن شبرمة :

يري ابن شبرمة أن قاتل الخطأ لا يرث . (٤)

ومما سبق يتضح أن رأي ابن شبرمة قد اتفق مع رأي جمهور العلماء ، وهو أن قاتل الخطأ لا يرث شيئاً من المقتول .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمان القاتل بالخطأ من الميراث إذا كان القتل مضموناً بقود أو كفارة أو دية . وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليبه ؛ ولأننا لو ورثناه لا دَعَى كل قاتل بالعمد أنه قاتل بخطأ ولافضي ذلك إلي تكثير القتل - والعياذ بالله - مع توريث القاتل .

(١) للظاهرية : المحلي ٤٧٩/٩ ، ٣٠٧/٩ ، وراجع المغنى لابن قدامة ١٦١/٧

(٢) النساء ١١

(٣) المحلي ٤٧٩/٩ وما بعدها

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١ ، والانتصار للشريف المرتضى ص ٥٩٧

أما مَنْ قَتَلَ بِحَقِّ كَالْإِمَامِ يَقْتُلُ قِصَاصًا أَوْ حُدًّا ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ تَوْرِيثِهِ إِلَّا إِنِّي أَرَى أَنْ يَنْبِيبَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَبَعْدًا عَنِ الشَّبْهَةِ ، وَحَتَّى لَا يَتَّهَمَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ قَدْ تَرَكَ مَا يُوْرِثُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من توريث القاتل بالخطأ من المال لا من الدية فلا دليل عليه ؛ لأن عموم الآية الكريمة في الموارِيثِ قَدْ خُصِّصَتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ الشَّارِعُ بَيْنَ قَاتِلِ عَمْدٍ وَقَاتِلِ خَطَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهم الظاهرية وبعض الفقهاء من توريثهم للقاتل علي الإطلاق فلا وجه له ، وهو مخالف لما عليه السلف والخلف ، كما أنه مخالف للنصوص الواردة في هذا الصدد ، كما أنه مخالف لإجماع العلماء علي عدم توريث القاتل عمدًا ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً .

قد تتعدد الجنايات علي النفس وما دونها ، فهل إذا اعتدي أحد علي آخر بقطع يده ، ثم قام فقتله تتعدد معها العقوبات أو تتلخّل فيما بينها والقتل يأتي علي جميعها ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلي رأيين :-

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم أبوحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية ، من أن الجاني إذا قطع يد رجل أو رجله ، ثم قتله أن يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه من قطع ثم قتل ، ولا تتداخل العقوبتان ، ولا يندرج بعضها في بعض . (١)
ووجه ذلك قوله تبارك وتعالى " فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " (٢) ، وهذا قد اعتدي بقطع اليد ، فلم يمنع من قطع يده ، ولأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما إذا انفردت ، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل .
وقالوا : للولي أن يعفو عن القطع ، فيقتل فقط ، وله أن يعفو عن القتل ، فيقطع فقط ، وله أن يعفو عن القطع والقتل معاً ؛ وذلك لأن كل هذه الأفعال من قطع وقتل وغير ذلك قد وجب أن يفعلها قصاصاً ، والعفو أمر مندوب إليه لولي الدم ، فله أن يعفو عن عقوبة أو أكثر ، وله أن يستوفي حقه من القصاص كما شاء ، وله أن يعفو عن جميع ذلك ، فأي حقه فعل فذلك له ، وأي حقه ترك فذلك له .

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، وأبيوسف ومحمد - رحمهما الله - وقد ذهبوا إلي أن القتل يأتي علي كل شيء دونه ، فهنا يقتل الجاني ولا تقطع يده ، فليس لولي الدم إلا القتل . (٣)

(١) للحنفية : رد المحتار ١٢٨/٧ وما بعدها ، البحر الرائق ٥٣/٩ ، وللشافعية : التكملة الثانية للمجموع في شرح المهذب ٤٣٣/١٨ ، وللحنابلة : الشرح الكبير ضمن المغنى لعبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) ٤١١/٩ وما بعدها ، وللإمامية : الخلاف : أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) شيخ الطائفة ط ١٤١٧هـ - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة / تحقيق : سيد علي الخراساني وآخرين ١٨٣/٥ - ٢١٠/٥ وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق المحلى ٩٧٧/٤ ، وللظاهرية : المحلى ٤١/١١ وما بعدها .
(٢) البقرة ١٩٤

(٣) للمالكية : الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير (١٢٠١هـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباي الحلبي وشركاه - بيروت - د/ت ٢٦٥/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٠/٨ ، وللحنفية : البحر الرائق ٥٣/٩

وجه ذلك أن عقوبة القتل تأتي على ذلك كله ، فتتداخل العقوباتان فلا تقطع يده ، بل يقتل فحسب .

ولأنه إذا قتل تلف الطرف فلا فائدة من قطعه ؛ ولأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين ؛ لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن ، فلا يجمع مع القتل قطع يد ولا رجل (١) .

رأى ابن شبرمة :

يري ابن شبرمة - رحمه الله - أن يقتل الجاني ، ولا تقطع يده . (٢)

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق رأيه مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وهم المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية .

الأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم جمهور الفقهاء الحنفية - فيما ذهب إليه أبوحنيفة ، رحمه الله - والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية .

وقد رجحت هذا الرأي لقوة أدلته ، فاستيفاء القصاص بالكامل مشروع بقوله تعالى : " فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " (٣) وبقوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٤) ، فيكون الجزاء مثل الجنابة جزاءً وفاقاً .

وفرق بين تلف العضو قبل القتل وبعده ، فتلفه بالقطع قبل القتل يشعر به الجاني بمثل ماتالم المجنى عليه ، أما تلفه بعد القتل فلا يتأتى معه ذلك ، وإقامة العقوبات على الجناة فيه من التنشفي ما فيه من الجاني تطيباً لقلوب أولياء الدم .

إذن قولهم : يتلف العضو - اليد التي يراد قطعها - بقتل الجاني ليس فيه التنشفي لأولياء القتيل ، كما يكون ذلك بقطعها قبل قتله قصاصاً .

أما إذا عفا أولياء الدم فهذا حقهم ، ولهم أن يتنازلوا عنه إلى قبول الدية ، ولهم كذلك أن يتنازلوا عن الدية ، ويكون عفواً مطلقاً بلا عوض ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مواهب الجليل ٤٣١/٨

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٣٤/٥

(٣) البقرة ١٩٤

(٤) الشورى ٤٠

المبحث التاسع: هل في المتقلّة والجائفة والمأمومة واللطمة قود؟ المنقلّة:

هي التي تنقل عظام الرأس، ولا تخرق الدماغ، قال مالك - رحمه الله - : وهي تكون في الرأس والوجه. (١)
و المأمومة:

ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون إلا في الرأس،
الجائفة:

ما أفضى إلى الجوف، ولو مثل مدخل الإبرة، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، الظهر، البطن، الجنبان دون الرقبة والحلق واليدين والرجلين. (٢)
واللطمة:

هي الضربة باليد على وجه الإنسان، ويعد هذه التعريفات التي عرفها الفقهاء لهذه الجراحات، نتناول آراء الفقهاء في القصاص فيها.
لقد اختلف الفقهاء في القصاص في المنقلّة والجائفة والمأمومة، فذهبوا إلى ثلاثة آراء:
الأول:

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية (٣).
وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص في المنقلّة، ولا في الجائفة، ولا في المأمومة.
ووجه ذلك تعذر استيفاء القصاص فيها بالمماثلة، إذ لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيها القصاص ككسر العظام.

(١) الموطأ للإمام مالك ٨٥٨/٢

(٢) تحفة الفقهاء ١١٢/٣

(٣) للحنفية: المبسوط ٧٤/٢٦، وتحفة الفقهاء ١١٢/٣، وللمالكية: الموطأ للإمام مالك ٨٥٨/٢ وما بعدها وبداية المجتهد ٣٤٤/٢، وللشافعية: تكملة المجموع ٦١/١٨ وما بعدها، وللحنابلة: ٤١٩/٩ وما بعدها، والمعنى ٦٤٦/٩ وما بعدها، وللزيدية: شرح الأزهار ٦١٤/٣ وما بعدها، وللإمامية: المبسوط للطوسي ١٢٢/٧، والخلاف ١٩١/٥، وفقه الرضا ص ٣٢٠.

، واحتجوا بحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- وفيه "لا قود فى المأمومة ولا فى الجانفة ولا فى المنقلة" (١)

ولما لم يجب فيها قود ، وجب لكل واحدة من الثلاث قدر معين فى الشرع ، وهو قدر مجمع عليه بين الفقهاء .

فأما المنقلة ففيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع .

وأما الجانفة ففيها ثلث الدية ، وهو قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي ، إلا ما ذهب إليه مكحول - رحمه الله - قال : فى العمد ثلثا الدية ، أما فى الخطأ ففيها ثلث الدية (٢) .

واحتج عامة أهل العلم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "و فى الجانفة ثلث الدية (٣) " أما المأمومة ففيها ثلث الدية كذلك ، ولا خلاف بين العلماء فى هذا ، إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إن كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية (٤) .

الثانى :

ما ذهب إليه الظاهرية وحدهم من أن فى المنقلة والمأمومة و الجانفة القود ، وأن فى كل عمد قصاصاً (٥) .

وجه قولهم أن المماثلة فيها ممكنة كما أمر الله تعالى ، واستدلوا بقوله تعالى "و الجروح قصاصٌ .. (٦) " ، وقال تعالى "و الحرمانُ قصاصٌ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٧) .." . قال ابن حزم - رحمه الله - فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه المماثلة ، لما جعل لنا أمره بالقصاص فى الجروح جملة ، ولم يخص شيئاً .

هذا فى العمد أما فى الخطأ ، فذهب الظاهرية إلى ما ذهب إليه الفقهاء بلا خلاف بينهم أن

(١) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت حققه محمد فؤاد عبد الباقي/ كتاب الديات باب ما لا قود فيه ٨٨١/٢ ، و سنن البيهقى الكبرى ٦٥/٨ جماع أبواب القصاص

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٦

(٣) المستدرک على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م ط١ حققه مصطفى عبد القادر عطا ٥٥٣/١ كتاب الزكاة / حديث رقم ١٤٤٧

(٤) المغنى لابن قدامة ٦٤٦/٩ وما بعدها ، وراجع نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث للمذاهب الأخرى

(٥) المحلى ٤٦١/١٠

(٦) المائدة ٤٥

(٧) البقرة ١٩٤

فى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وأن فى المأمومة ثلث الدية ، وأن فى الجانفة ثلث الدية (١)

الثالث :

ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمة الله - فى قول آخر من أن فى المنقلة قصاصاً ، واستدل بقوله تعالى : "و الجروح قصاصاً" (٢) .

وقال : ما أمكن فيه القصاص و لم يُخش منه تلف النفس ففيه القصاص ، وقد حكى عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة والمأمومة (٣) .

وقال ابن قدامة : أما ما روى عن ابن الزبير فى القود من المنقلة فليس بثابت (٤) .

أما اللطمة التى لم تذهب البصر فقد اختلف الفقهاء هل فيها قصاص أولاً؟ فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية (٥) .

وقد ذهبوا إلى أن اللطمة لا قصاص فيها ، وفيها الأدب ، وفيها الحكومة عند بعضهم .

ووجه ذلك عندهم أن اللطمة لا تنضب ، وفيها تفاوت كثير ؛ ولذلك يتعذر استيفاء المثل فيها .

الثانى :

ما ذهب إليه الظاهرية وقد ذهبوا إلى أن اللطمة فيها القصاص ، ووجه ذلك عندهم أن القود صح عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم .

قال ابن حزم - رحمه الله - " لا شىء فى اللطمة إلا القصاص فقط ، فلو قامت بينة فى شىء من ذلك أنه أراد غيره مما أبيع له فهو خطأ لا شىء فيه (٦) " .

(١) المحلى ٤١٢/١٠ وما بعدها

(٢) المائدة ٤٥

(٣) بداية المجتهد ٣٤٤/٢

(٤) المغنى ٤١٩/٩ وما بعدها

(٥) للحنفية : البحر الرائق ١٥/٩ ، وللمالكية : المدونة الكبرى ٤٢٩/١٦ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨

وما بعدها ، وللشافعية : مغنى المحتاج ٢٩/٤ ، وللحنابلة : المغنى لابن قدامة ٤٢٨/٩ وما بعدها ،

وللزيدية : شرح الأزهار ٦١٨/٣ ، وللإمامية : النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى للطوسى ص ٧٧٦

(٦) المحلى ٤٦٠/١٠ وما بعدها ٣٥٦/١١

أما اللطمة التي ذهب بها ضوء إحدى عينيه أو كليهما ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية (١) .
وقد ذهبوا إلى أنه يُلَطَّمُ الجاني لطمة يذهب بها نور عينه ، فإن لُطِمَ ولم يذهب بها ضوء عينه ، أُزِيلَ بالمعالجة ؛ ولأن اللطمة إذا أذهبت العين كانت بمنزلة الجرح ، والجروح يقتص لها واستدل هؤلاء الفقهاء بما روى يحيى بن جعدة أن أعرابياً قدم بحلوبة له إلى المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - فبازعه فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه ؟ فأبى ، فرفعهما إلى عليّ - رضى الله عنه - فدعا عليّ بمرأة ، فأحماها ، ثم وضع القطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرأة فأدناها من عينه حتى سألت عينه (٢) .

الثانى :

ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة في الراجحة ، والزيدية ، والإمامية (٣) .
وقد ذهبوا إلى أنه لا يجب القصاص هنا لتعذر المماثلة ؛ لعدم انضباط اللطمة ، فيخشى أن تذهب اللطمة بصره كله من العينين لا من عين واحدة ، ولذلك كانت المماثلة غير ممكنة ، وبناء عليه تجب عليه الدية إذا أذهبت اللطمة بصره تماماً ، وإن أذهبت ضوء عين واحدة ففيها نصف الدية ؛ لأن في العينين الدية كاملة ، وفي العين الواحدة الصحيحة نصفها .
والعقل هنا متعين ؛ لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ، ويكون العقل في ماله لا على عاقلته ؛ لأنه متعمد ، والعاقل لا تحمل دية العمد ، وإنما تحمل دية الخطأ .

رأى ابن شبرمة :

قال ابن شبرمة : " لا فود في المنقلة ، ولا في الجائفة ، ولا في المامومة ، ولا يقتص من اللطمة (٤) "

(١) للحنفية : البحر الرائق ١٥/٩ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٦٠/٧ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٢٩/٢ ، وللحنابلة : المغنى ٤٢٨/٩ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٦٠/١٠ وما بعدها

(٢) تكملة المجموع ٤٦١/١٨ وما بعدها ، والمغنى ٤٤٨/٢٩

(٣) للمالكية : حاشية الدسوقي ٢٥١/٤ وما بعدها ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، وللشافعية : فتح الوهاب ٢٢٩/٢ ، تكملة المجموع ٤٦١/١٨ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ٤٢٨/٩ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٤٤٩/٤ وما بعدها ، وسبل السلام ٦١٨/٣ وما بعدها ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٤٤١/٦ وما بعدها ، وللإمامية : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسى ص ٧٧٦ وما بعدها

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٦/٩

ومما سبق يتضح اتفاق ابن شبرمة فى مسألة عدم جواز القصاص فى المنقلة ولا فى الجائفة ولا فى المأمومة مع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، و المالكية ، والشافعية ، و الزيدية ، والإمامية .

كما اتفق ابن شبرمة فى مسألة عدم جواز القصاص من اللطمة مع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، و المالكية ، والشافعية ، و الحنابلة ، و الزيدية ، و الإمامية ، وأن فيها الأدب

و الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أنه لا قصاص فى المنقلة ولا الجائفة ولا المأمومة ، و ذلك لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء من النقل والعقل ، وإذا سقط القصاص تعينت الدية حسب قدرها الذى بينه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الأحاديث ، مع العلم بأن قول مكحول المذكور شاذ لا يعتد به (١) .

وما ذهب إليه الظاهرية ، وكذا مالك - رحمه الله - فى القول بأن فى المنقلة قصاصاً لا أرجحه ؛ لأنه لا يؤمن معه الجور على من يقتص منه ، و ما ذهب إليه ابن الزبير من أنه أقاد من المنقلة و المأمومة قد خالف به عامة الفقهاء ، وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أنه ليس بثابت .

أما اللطمة التى لم تذهب البصر فالأرجح فيها ما ذهب إليه الظاهرية من أن اللطمة فيها القصاص ، مع الحذر عند استيفاء ذلك من الجانى ، حتى لا يفضى ذلك إلى إذهاب بصره ، وبهذا لا يتعذر استيفاؤها منه .

أما اللطمة التى تذهب البصر - أى ضوء إحدى العينين أو كليهما - فالأرجح فيها إن كانت قد أذهبت ضوء إحدى العينين ألا يقتص منه ، ويتعين هنا الدية بقدرها ، وهى نصف دية العينين ؛ و ذلك لأنه لا يؤمن مع اللطمة من إذهاب البصر من العينين تماماً .

أما لو كانت اللطمة قد أذهبت ضوء العينين ، فهنا يلطم الجانى لطمة يذهب معها ضوء عينيّه ، أو يلجأ فى استيفاء ذلك بالمعالجة لتصفية ضوء العينين معاً عند تعذر استيفاء ذلك باللطمة قصاصاً كما فعل بمولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عندما فقا عين الأعرابي ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٦

المبحث العاشر : دية قطع لسان الأخرس أو الأعجمي .

أجمع الفقهاء على أن قطع لسان الصحيح (غير الأخرس) فيه الدية كاملة ، إذا استؤجِبَ بالكامل ؛ لأنه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً ، يُقال : الرجل فى لسانه ، والمرء بأصغريه : قلبه ولسانه ، ويُقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة .

وللسان حاسة التذوق ، والمذاق خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والعذوية ، والملوحة ، فإذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقي منها فُخْمَسُ الدية ؛ لأن الخُمسَ تجب فيها الدية ، ولذلك إن جنى على لسان ناطق ، فأذهب كلامه وذوقه مع اللسان ، فعلى الجانى ديتان : واحدة للنطق الذى فُقِدَ ، والأخرى لفقد حاسة الذوق (١) .

و قد اختلفوا فى القصاص فى اللسان عمداً ، فمنهم من لم يَرَ فيه قصاصاً ، وأوجب الدية ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ؛ وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله ؛ ولذلك تجب فيه الدية كاملة عوضاً عن القصاص (٢) .

أما لسان الأخرس إذا قُطِعَ عمداً ، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح ، والزيدية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن قطع لسان الأخرس فيه حكومة ، فألحقه فى ذلك بقطع اليد الشلاء التى فيها حكومة (٣) .

جاء فى فتح الوهاب أن " فى لسان الأخرس حكومة خلقياً كان الخرس أو عارضاً كما فى قطع اليد الشلاء ، هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق ، والإفدية ، ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد " (٤) .

(١) كشف القناع ٥٢/٦

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ٣٤٦/٢

(٣) للحنفية : تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى (٥٣٩هـ) وهى أصل البدائع للكاسانى دار الكتب العلمية بيروت ط ٢ د/١١٢/٣ ، وراجع البحر الرائق لابن نجيم ٨١/٩ ، وللمالكية : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، وللشافعية : تكملة المجموع ٤٢٠/١٨ ، وروضة الطالبين : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى ومنتهى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى ، تحقيق عادل أحمد والشيخ على محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - د/٦٩/٧ وما بعدها ، وللحنابلة : كشف القناع ٥٢/٦

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى (٩٢٦هـ) ومعه الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى حنفى الذهبى الشافعى - منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ٢٤٢/٢

وروى عن مسروق مثل ما ذهب إليه الجمهور بأن في قطعه حكومة . (١)

الثانى :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، وكذا الإمامية ، وقد ذهبوا إلى أن في قطعه ثلث

الدية . (٢)

وما ذهبوا إليه هو قول قتادة ؛ ووجهه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في لسان

الأعجمي بثلث الدية ، والأعجمي هو الذى لا يفصح ولا يبين ، وإن كان من العرب (٣) .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهرية من أن لسان الأخرس كغيره ، والألم واحد ، والقود واجب ؛ لقوله

تعالى : "والحرماتُ قصاصٌ... (٤) أو المفاداة (٥)

وهناك قول شاذ للنخعي ، وهو أن في قطع لسان الأخرس دية كاملة (٦) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة - رحمه الله - أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية .

ومما سبق يتضح أن هناك اتفاقاً بين ما ذهب إليه ابن شبرمة وما ذهب إليه أصحاب الراى

الثانى ، وفيه مخالفة لراى الجمهور .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الراى الأول من أن في قطع لسان الأخرس حكومة عدل يرجع في

تقديرها إلى الإمام ؛ لعدم ورود نص في القرآن ولا في السنة يستند إليه ؛ ولذلك يرجع في ذلك

إلى اجتهاد الإمام .

أما ما ذهب إليه ابن شبرمة وأصحاب الراى الثانى من أن في قطعه ثلث الدية فلا أرجحه ،

لضعف دليلهم الذى احتجوا به ، وهو قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه - في قطع لسان

(١) سنن البيهقى الكبرى : أبو بكر البيهقى أحمد بن الحسين بن على بن موسى (٤٥٨هـ) مكتبة

دار الباز مكة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا كتاب الجراح - باب دية اللسان ٨٩/٨

(٢) للحنابلة : كشاف القناع ٥٢/٦ ، المغنى ٦٠٥/٩ ، ولالإمامية : الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو

جعفر بن حمزة الطوسى (٥٦٠هـ) تحقيق الشيخ محمد الحسون - نشر مكتبة آية الله المرعشى

النجفى = قم طبعة مطبعة الخيام - قم ١٤٠٨هـ ط ١ ص ٤٤٩ ، شرائع الإسلام ١٠٣٢/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعانى (٢١١هـ) المكتب الإسلامى - بيروت

١٤٠٣هـ ط ٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٣٥٩/٩

(٤) البقرة ١٩٤

(٥) المحلى ٤٤٤/١٠

(٦) مصنف ابن أبى شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى (٢٣٥هـ) مكتبة الرشد

- الرياض - ط ١ ١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ٣٨١/٥

الأخرس بثلث الدية ، حيث إن هذا الأثر ضعيف ، للجهالة بأحد روايته ، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية ، قال سفيان : في لسان الأخرس حكم عدل . (١)

والمدقق في هذا الأثر يراه ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به ، وربما كان قضاء عمر -رضى الله عنه- في لسان الأخرس بثلث الدية باجتهاد منه ، ولكن لم يرد في نص قرآني ، ولا في حديث يصلح للاحتجاج به شيء يحدد مقدار الدية في قطع لسان الأخرس .

أما ما ذهب إليه الظاهرية فمخالف لجمهور الفقهاء ، حيث قالوا بوجود القود أو المفاداة ، والقود هنا متعسر في استقصاء اللسان من أصله ، ولذلك وجبت فيه حكومة عدل كما أن عنصر المماثلة مفقود ، فلا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، أما قولهم المفاداة ، فهو مقارب لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، ولكن يكون بتقدير الإمام ، لا برضى من له الحق في الدية ، وهو ما يسمى بحكومة عدل ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٩

المبحث الحادى عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء.

معلوم بالشرع أنه إذا فقنت العين السليمة لمسلم أو مسلمة أن فيها نصف الدية؛ لأن فى العينين الصحيحتين الدية كاملة ، وكذا لو قطعت اليد الصحيحة ففيها نصف الدية، لأن فى اليدين الصحيحتين الدية كاملة .

أما إذا كانت العين عوراء و اليد شلاء ، ففقنت العين هذه أو قطعت اليد الشلاء ، فكم تكون ديتها فى الشرع ؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، و المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة فى رواية من أن فى اليد الشلاء إذا قطعت ، والعين القائمة إذا أظفنت حكومة عدل ، وهو قول إبراهيم النخعى و الزهرى (١).

ووجه ذلك أن إيجاب كمال الأرش فى هذه الأعضاء باعتبار تفويت المنفعة الكاملة ، و ذلك لا يوجد ؛ لأن منافع هذه الأعضاء كانت فائتة قبل الجناية عليها .

والعين القائمة أى التى لها جمال بوجودها كما هى مع ذهاب البصر فإذا فقنت ذهب جمالها تماماً ، و اليد التى فسدت وبطل عملها ، ولكنها بوجودها تعطى جمالاً للإنسان ، فإذا قُطعت ذهب هذا الجمال .

وتعنى بحكومة عدل أى اجتهاد الإمام وتقديره لقيمة العين العوراء إذا ذهبت ، و اليد الشلاء إذا قُطعت ، وقيل فى معنى الحكومة أن يُقوّم المجنى عليه كم يساوى لو كان عبداً غير مجنى عليه ، ثم يُقوّم بعد الجناية عليه فينظر كم بين القيمتين ، فإن كان العُشرُ ففيه العُشرُ من الدية ، وإن كان الخمسُ ففيه خمسُ الدية . (٢)

وهذا رأى هو قول مسروق والزهرى و أبى ثور والنعمان وابن المنذر.

الثانى :

ما ذهب إليه الحنابلة فى ظاهر المذهب ، و الزيدية، و الإمامية ، و الظاهرية ، و قد ذهبوا

والمالكية :

- (١) للحنفية : المبسوط للسرخسى ٨٠/٢٦ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ط ١ ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ٨٥٨/٢ ، وللشافعية : مختصر المزنى : إسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤هـ) دار المعرفة - بيروت ص ٢٤٦ ، وللحنابلة : كشف القناع على متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد بن الحجاوى الصالحى (٩٦٠هـ) ، والكشاف لمنصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) ط ١ ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت الناشر محمد على بيضون ٥٥/٦ (٢) راجع مختصر المزنى ص ٢٤٦ ، وراجع كتاب الموطأ للإمام مالك ٨٥٨/٢

وحجة الحنفية الذين قالو بالحد للجميع أن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترن بأصل الأداء بدليل عمى الشهود وردتهم ؛ ولأن عدد الشهود قد نقص بالرجوع قبل إقامة الحد ، فلزمهم الحد ، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ؛ ولأن الحد إذا وجب على الرجوع مع المصلحة في رجوعه وإسقاطه الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على الموت ، فعلى غيره أولى .

ومع رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة لا يقام الحد بالاتفاق على المشهود عليه .
والسنة لو ثبت الحد على الزاني أو الزانية المحصن أو المحصنة بالبينة عند الإمام أن يبدأ الشهود بالرجم ، ثم الناس من بعدهم ، وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام أو الحاكم ثم الناس من بعده ، وهذا قول سادة الصحابة ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً . (١)
وفعل ذلك من البداية بالشهود في رجم الزاني المحصن أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه ، وإن هرب الزاني الذي يقام عليه الحد ، وكان الحد ببينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان قد ثبت بإقراره تركوه .

ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هرب ما عز بن مالك لما وجد مس الحجارة فلقية عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به فقتله : "هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه . (٢) " ؛ ولأنه يحتمل الرجوع عن إقراره ، فيسقط عنه الحد ، فإن قتله قاتل في هربه ، فلا شيء عليه ؛ لحديث ابن أنيس

أما لو رجع أحد الشهود عن شهادته في حد الزنى بعد إقامة الحد برجم المشهود عليه ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول :

للجمهور من الفقهاء وهم المالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية

والإمامية (٣)

(١) المغنى ١٢٤/١٠ ، والشرح الكبير ضمن المغنى ٢٠٨/١٠
(٢) سنن البيهقي الكبرى : كتاب الحدود - باب من أجاز ألا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٢١٩/٨
(٣) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٢٠٩/٤ ، وللشافعية : الأم ٥٧/٧ ، وتكملة المجموع ٢٧٨/٢٠ وما بعدها ، وللحنابلة : الشرح الكبير ضمن المغنى ١١٨/١٢ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهري ٢٢٢/٤ ، وللإمامية فقه الرضا ص ٢٦٣

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثانى المتفق مع رأى ابن شبرمة ؛ لقوة أدلة هذا الرأى ، فأصحاب الرأى الأول قالوا : فيها حكومة عدل ، واحتجوا بأن منافع هذه الأعضاء سواء كانت العين أو اليد أو السن قد فاتت قبل الجناية عليها ، ولكن وجودها فى الإنسان مع ذهاب منفعها فيه جمال لصاحبها .

وقد روى النسائى وأبو داود عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد أن فى إتلاف العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية ، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابن عباس - رضى الله عنهما - وهذا مما يقوى هذا الرأى ويعضده . (١)

أما ما قضى به زيد بن ثابت - رضى الله عنه - فربما كان بضرب من الاجتهاد منه ، فرأى أن فيها مائة دينار (٢) . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث
(٢) راجع سنن البيهقى ٩٨/٨

الفصل الثاني : في الحدود .

- المبحث الأول : حدُّ من جمع بين الزني والقتل .
- المبحث الثاني : رجوع الشاهد عن الشهادة في الزني بعد إقامة حد الرجم .
- المبحث الثالث : فيمن تزوج معتدة وهو يعلم .
- المبحث الرابع : فيمن استكره امرأة علي الزني .
- المبحث الخامس : فيمن قال لزوجته : يا زانية ، فقالت : زنييت بك أو أنت أزني مني .
- المبحث السادس : نصاب القطع في السرقة .
- المبحث السابع : قتل المرتدة .
- المبحث الثامن : مال المرتد .

المبحث الأول : حد من جمع بين الزني والقتل .

قد يجمع شخص بين الزني والقتل ، فربما يزني بامرأة ثم يقوم بقتلها في نفس الوقت ،
أوزني بامرأة ثم يقتل شخصاً آخر ، وهنا قد اجتمع عليه عقوبتان : عقوبة الزني وعقوبة القتل
فإن كان غير محصن فحدُّه في الزني الجلد مائة جلدة ثم عليه عقوبة أخرى وهي عقوبة القتل ،
وإن كان محصناً فعقوبته الرجم في الزني ، والقتل كذلك للقتل فهنا تكون عقوبة واحدة للفتل
معاً؛ لأنه يموت بواحدة منها.

وموضوع هذه المسألة فيمن زني وهو محصن ثم قتل، فهل يحد للزني ثم يقتل؟ أم تتداخل
العقوبتان ، فيكتفي بواحدة وهي القتل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا إلي رأيين:

الأول:

ما ذهب إليه ، الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من أن الجاني إذا
زني وقتل أنه يقتل ولا يحد ؛ لأن المقصود الزجر له ولغيره، وأتم ما يكون باستيفاء النفس
والاشتغال بما دونه لا يفيد (١) .

ولأن القتل يأتي علي جميع ذلك وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية، والإمامية ، وقد ذهبوا إلي أن الجاني إذا زني ثم قتل ، أنه يؤاخذ
بعقوبة كل واحدة علي حدة ، وعلي ذلك يحد للزني أولاً- إن كان غير محصن - ثم يقتل (٢) ؛
ووجهه أن كل حدٍّ يجب بسبب فلا بد من استيفائه ، فلم تتداخل ؛ ولأن ما يجب مع غير القتل ،
وجب مع القتل كقطع اليد قصاصاً.

وقد فرق الفقهاء بين اجتماع الحدود التي هي لله تعالى مع القتل والحدود التي هي

للعباد مع القتل، فقال الحنفية ، والحنابلة : إذا كانت الحدود لله تعالى معها قتل، فإن القتل يأتي علي

(١) للحنفية : رد المحتار ٢١٩/٤ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٤٢٧/٨ ، وللحنابلة: الشرح الكبير
ضمن المغني ١٤٢/١٠ وما بعدها وراجع المصنف لعبد الرزاق ٢٠/١٠
(٢) للشافعية : تكملة المجموع ١١٥/٢٠ وما بعدها ، ولالإمامية : كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن
الحسن بن محمد الأصفهاني الفاضل الهندي (١٣١٧هـ) ط ١٤٠٥هـ الناشر مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي - قم المقدسة ٤٠٣/٢ ، وراجع من لا يحضره الفقيه ٧١/٤ : أبو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) ط ١٤٠٤هـ - الناشر : جماعة
المدرسين ١٤٠٤هـ تحقيق علي أكبر غفاري

كل ذلك ، وإن كانت الحدود للعباد معها قتل ، استوفيت كلها ثم يقتل ؛ ووجه ذلك أن حقوق الله تعالى مبنية علي المسامحة ، فيأتي القتل علي سائر الحدود التي هي لله تعالى ، أما حقوق العباد فلا بد من استيفانها كاملة مرتبة الأخف فالأخف ؛ لأن حق الأدميين يمكن استيفائه قبل القتل ، والغرض منه التشفي ، فلم يسقط بالقتل كديونهم .

قال الحنفية : إذا كان معها حد القذف ، قدم حد القذف ثم يقتل ؛ لأنه حق آدمي الغرض منه التخلص من العار الذي لحقه بسببه ، وكذا يضمن السرقة عندهم ، وقال المالكية : كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس ، فإنه لا يقيم مع القتل ، والقتل يأتي علي كل ذلك إلا الفرية فإن الفرية تقام ثم يقتل ، ولا يقيم عليه مع القتل إلا حد الفرية وحدها ؛ لأنه إنما يضرب حد الفرية لنلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية ؟ يعرض له بأن يقول له ؛ لأتلك كذلك (١) بينما ذهب الشافعية إلى أنه إذا اجتمع مع الحدود قتل ، فإن كان في غير المحاربة أُقيمت كلها بالترتيب والتفريق بينهما ، فإذا فرغ من الحدود قُتل ، وإن كان القتل في المحاربة ففيه وجهان عندهم :

الأول :

وهو قول أبي إسحاق أنه يوالى بين الجميع ، والفرق بين القتل في المحاربة والقتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير محتتم ، فربما عفى عنه ، فتسلم نفسه ، والقتل في المحاربة محتتم ، فلا معنى لترك الموالاته .

الثاني :

أنه لا يوالى بينهما ؛ لأنه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يموت في الثاني ، فيسقط ما بقى من الحدود (٢) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن من قتل وزنى ، يحد ثم يقتل (٣) ، ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع أصحاب الرأي الثاني ، وهم الشافعية والإمامية .

(١) المدونة الكبرى ٢١٣/١٦

(٢) تكملة المجموع ١١٥/٢٠ وما بعدها

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٩/٣

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من أن الجاني إذا كان عليه عقوبتان إحداهما حق الله تعالى والثانية هي القتل أن القتل يأتي على مادونـه من الحدود التي هي حق لله تعالى ؛ لأن حقوق الله تبارك وتعالى مبنية على المسامحة ، والغرض من إقامة الحدود خاصة والعقوبات عامة الزجر ؛ لنلا يعود الجاني إلى مثل ما ارتكبه بعد ذلك وهنا مع القتل لا يظهر أثر ذلك ؛ لأنه لا يرجع بعد الموت .

أما إن اجتمعت الحدود التي هي حق للعباد مثل القذف مع القتل ، فإن حقوق العباد تستوفى أولاً قبل القتل ؛ لأن الغرض منها التشفى من الجاني ، وتقام عليه مرتبة الأخسف ثم الأخف ، ثم يقتل ؛ وهذا لأنه يمكن استيفاؤها كسائر حقوق الناس من الديون وغيرها والله تعالى أعلى وأعلم

المبحث الثاني: رجوع الشاهد عن الشهادة في الزنى بعد إقامة حد الرجم

معلوم بالشرع أن الإمام لا يقيم الحد على الجاني إلا إذا ثبت عنده ذلك بالبينة (الشهود) أو

الإقرار (الاعتراف).

وفي حد الزنى يجب أن يشهد على الزنى أربعة من الشهود العدول الأحرار المبصرين المكلفين ، ولا بد من اتفاق الشهادة من كل منهم على المكان والزمان الذى وقع فيه الزنى وغير ذلك مما يبين حالة الزنى ، ويتأكد به الإمام من وقوعه حتى يقيم الحد على الزانى والزانية والعياذ بالله .

وإذا شهد الشهود على الزنى ، ثم عاد أحدهم أو جميعهم عما شهدوا به على الزانى أو الزانية، وكان ذلك قبل إقامة الحد على الزانى أو الزانية، وجب الحد على الراجع منهم ، وهوحد القذف وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم زفر من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى الراجع ، والإمامية (١)

أما الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فى رواية فقالوا : يحد الجميع الراجع وغير الراجع ، وحجة من قال : يحد الراجع فقط أن الحجة قد تمت باجتماع الأربعة على أداء الشهادة ، وتمام الحجة يمنع من أن يكون كلامهم قذفاً ، ثم الراجع فسَخَّ معنى الشهادة من كلامه برجوعه ، فينقلب كلامه قذفاً ، ولكن له ولايه الفسخ على نفسه لا على غيره ، فيبقى كلام الباقيين شهادة ، وصار فى حقهم كأنه لم يرجع ، فلا يلزمهم الحد (٢) .

(١) للحنفية راجع : المبسوط ٤٦/٩ وما بعدها ، وللشافعية الأم ٥٧/٧ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ١٨٢/١٠ ، وللإمامية : مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان : أحمد المقدس الأردبيلى (٩٩٣هـ) تحقيق اشتهااردى وعراقى ويزدى - مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم ط٤٠٤ هـ ٤٨٨/١٢ وما بعدها
(٢) نفس المصادر السابقة وراجع للمالكية : المدونة ٢٣٧/١٦

إلى أن فى اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ ، و العين العوراء إذا فُتتْ ثلث الدية (١).
وهذا رأى هو قول ابن عباس و عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - وكذا قول مجاهد
وإسحاق رحمهما الله .

ووجه ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "قضى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فى العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية ، وفى اليد الشلاء إذا
قُطعت ثلث ديتها وفى السن السوداء إذا قُلت ثلث ديتها" (٢).

وأخرجه أبو دواد فى العين وحدها مختصراً ، وفى "قضى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فى العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية" (٣) و معنى السَّادَّة لمكانها أى الباقية فى
مكانها صحيحة ، ولكن ذهب بصرها (٤).

وقد قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى العين القائمة إذا خُسِفَتْ ، واليد الشلاء إذا
قُطِعَتْ ، والسن السوداء إذا كُسِرَتْ ثلث الدية ، كل واحدة منها ؛ ولأنها كاملة الصورة ، فكان
فيها مقدر كالصحيحة (٥).

الثالث :

ما ذهب إليه أحمد فى رواية ، وكذا الظاهرية من أن فى العين القائمة إذا ذهب ، و اليد
الشلاء إذا قطعت مائة دينار ، و هو ما قضى به زيد بن ثابت - رضى الله عنه (٦).

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة - رحمه الله - أن فى اليد الشلاء والعين العوراء ثلث الدية (٧).
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة اتفق فى رأيه مع ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى ، وهم
الحنابلة فى ظاهر المذهب ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية.

(١) للحنابلة : المغنى ٦٣٦/٩ وما بعدها ، وللزيدية : نيل الأوطار ٢٢٠/٧ ، وللإمامية : فقه الرضا : الفقه
المنسوب للإمام الرضا (على بن بابويه) (٣٢٩هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة -
نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا - مشهد المقدس ط ١٤٠٦هـ ص ٢٤٩ ، وللظاهرية : المحلى ٤٢١/١٠ وما
بعدها

(٢) سنن النسائى (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات
الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ط ٢ حققه عبد الفتاح أبو غدة - باب العين العوراء السادة لمكانها إذا
طمست ٥٥/٨

(٣) سنن أبى داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) دار الفكر العربى - بيروت
د/ت كتاب الديات - باب دية الأعضاء ١٩٠/٤

(٤) عون المعبود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٥هـ
٢٠١/٢

(٥) التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) ٣٧٠/١٧ وزارة عموم الأوقاف
والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى العلوى - محمد البكرى

(٦) للحنابلة : المغنى ٦٣٦/٩ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٤٢١/١٠ وما بعدها
(٧) مختصر اختلاف العلماء ١٣٨/٥ ٦٠

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن الراجع من الشهود عن شهادته بعد إقامة حد الزنى على المحصن برجمه حتى الموت إلى أنه إذا كان ذلك يتعمد منه يقتل قصاصاً إلا إذا عفا أهل المقتول ورضوا بالدية وعليهم الحد؛ لأنهم تسببوا في قتله بغير حق ، فالزمهم القود .
وبذلك قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد .

وإن قال : أى الراجع منهم : تعمدنا ، ولكننا لا نعلم أن ذلك يجب عليه فالدية مغلظة وذلك عند الشافعية والحنابلة ؛ لما فى ذلك من العمد ؛ وموجلة لما فى ذلك من الخطأ .
فإن قالوا : أخطانا ، وجبت عليهم دية مخففة ؛ لأنه خطأ ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنها وجبت باعترافهم .

وعلى الراجع منهم قسطه من الدية ، فإن عاد أحدهم فعليه الربع من الدية ، وليس على الباقي شيء ؛ لأنهم لم يرجعوا ، وإن رجع اثنان من الشهود فعليهما نصف الدية ، وإن رجع ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباع الدية ، وإن رجعوا جميعاً ، فعليهم الدية كاملة .
وقالوا : وإن كان قد تعمد القتل فصالح أهل المقتول على الدية كان ذلك فى ماله خصوصاً ، ولم يكن على عاقلته شيء وعليه حد القذف ، ولا سبيل على الثلاثة الذين شهدوا ولم يرجعوا .
الثانى :

ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية فى رواية من أن الراجع عن الشهادة فى هذه الحال يحد للقذف ويضمن الدية بحظه منها ، أى على الراجع الربع من الدية ، وعلى الاثنين نصف الدية وهكذا إلا أن زُفر - رحمه الله - من الحنفية قال : لا يحد الراجع ؛ لأن الراجع عنده لا يكون قاذفاً له بالرجوع ، فإنه يثنى عليه خيراً ، فيقول كان عفيفاً ولم يكن زانياً ، وإنما يكون قاذفاً له بالشهادة السابقة فتبين أنه قذف حياً ثم مات ، ومن قذف حياً ثم مات لا يقام عليه حد القذف ؛ لأن حد القذف لا يورث (١).

وحجة الحنفية عدا زُفر أنه بالرجوع أقر على نفسه بالتزام حد القذف ، وإقراره على نفسه حجة ، وتحقيقه هو أن الشاهد عند الرجوع لا يصير قاذفاً من وقت الشهادة ، بل يصير قاذفاً فى الحال لميت ، ومن قذف ميتاً يلزمه الحد .

أما حكم الضمان فعلى الراجع منهم ربع الدية ؛ لأنه زعم أنه مقتول ظلماً بشهادتهم ، وكل شاهد على الزنى متلف ربع النفس ؛ ولأنه بقى على الشهادة من يقوم بثلاثة أرباع الحق .
وعلى ذلك لو رجعوا جميعاً حد الجميع للقذف ، وضمنوا الدية كاملة ، وقالوا : ليس عليهم قصاص ؛ لأن قضاء القاضى بإباحة دمه شبهة مانعة من وجوب القصاص على الراجع منهم ؛

(١) للحنفية : المبسوط ٤٦/٩ وما بعدها ، والمالكية : المدونة الكبرى ٢٣٧/١٦

لأن الرجم يكون بالحجارة ، ومباشرة القتل بالحجر لا يوجب القصاص عندنا ، والشهود متسببون عندنا ، ولا قصاص على المتسبب على حال.

رأى ابن شبرمة :

ذهب ابن سيرين إلى أنه إذا قال : أخطأت وأردت غيره أن عليه الدية كاملة ، وإن قال : تعمدت قتل ، وبه قال ابن شبرمة .(١)
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد لُتفق مع الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية فى رواية .

والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية فى مسألة قتل الراجع من الشهود إن قال : تعمدت ، ولكنه خالف عامة الفقهاء فى قوله : إن عليه الدية كاملة إن قال أخطأت وأردت غيره .
الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية فى رواية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية من أن المتعمد فى الشهادة على الزانى كذباً يقتل قصاصاً إلا أن يعفو ولى المقتول ويصالحه على دفع الدية مع حده للذنب؛ وذلك لأن دم المسلم معصوم ، فلا يهدر بلا قصاص ولا دية ، والقصاص فى حال العمد ، والدية فى حال الخطأ ، وهذا هو الحق الذى لا غبار عليه ، وإن لم يكن الشاهد الراجع عن شهادته مباشراً للقتل ، ولكنه كان متسبباً فيه ، وهذا لا يخلو عن قصاص مع العمد أو الدية مع الخطأ ، فأدلة هذا الفريق من الفقهاء أدلة قوية يرجح بها رأيهم .

أما ما ذهب إليه الحنفية من عدم تفريقهم بين العمد والخطأ وقولهم : إن مباشرة القتل بالحجر لا يوجب القصاص عندنا ، فلا أرجحه ؛ لأن الضرب بالحجر يقتل غالباً ؛ ولأن المتسبب عمداً فى قتل نفس بغير حق كالمباشر القتل بنفسه .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٢

وماقاله ابن شبرمة فى حال الخطأ ضعيف ، حيث إن الشاهد إذا شهد عليه ، ثم رجس عن شهادته حد للذف، ويقتص منه إن كان متعمداً ، وإن كان مخطئاً فعليه الدية بقسطه منها ؛ لأن المتسببين فى قتل الزانى بالشهادة أربعة ، فتقسط عليهم الدية إن رجعوا جميعاً ، وعلى الراجع وحده إن رجس قسطه منها ، وهو الربع من الدية والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثالث : فيمن تزوج معتدة وهو يعلم .

معلوم بالشرع أن الرجل إذا أراد الزواج بامرأة ، فلا بد أن تكون هذه المرأة محلاً صالحاً للنكاح - أي حلالاً له أن يتزوجها - ولذلك أذكر في عجالة المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوجهن للحرمة .

التحريم نوعان :

التحريم المؤبد :

المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ثلاثة أقسام :

الأول :

المحرمات بالنسب ، وهن سبع مذكورات في الآية الكريمة: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ ... " (١)

الثاني :

المحرمات بالرضاع ، وهن سبع محرمات من النساء كالمحرمات بالنسب ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٢)

الثالث :

المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع :

- ١- أم الزوجة بمجرد العقد على البنت ؛ لقوله تعالى " وأمهات نسائكم!! " (٣)
- ٢- بنت الزوجة إن كان قد دخل بأمرها ، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم؛ لأن "الدخول بالأمهات يحرم البنات" (٤)، وتسمى بنت الزوجة بالريبية
- ٣- زوجة الابن .
- ٤- زوجة الأب .

(١) النساء ٢٣

(٢) صحيح البخارى : كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب ٩٣٥/٢

(٣) النساء ٢٣

(٤) نهاية الزين : محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى أبو عبد المعطى الشافعى - دار الفكر - بيروت ط١ د/ت ص ٣٠٤

فزوجة الابن ؛ لقوله تعالى : !! وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم..!! (١) ، وبنت
 الزوجة محرمة بقوله تعالى : !! وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
 فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم..!! (٢) ، وزوجة الأب - حليلته - محرمة بقوله تعالى
 : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. (٣) "

التحريم المؤقت :

أما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن :

١- أخت الزوجة ؛ لقوله تعالى : "..وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف..(٤) " وكذلك
 الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تُنكح المرأة
 على عمها ولا على خالتها ..(٥) ؛ لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم بين الأقارب ، فهي عنه
 الإسلام .

٢- زوجة الغير ، وهي التي في عصمة رجل ؛ لقوله تعالى : " والمحصنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ..(٦) " فلا يصلح للمرأة أن تكون فراشاً لزوجين
 ٣- المُحْرَمُ والمُحْرَمَةُ ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يُنكح المُحْرَمُ ولا يُنكح ولا
 يخطب . (٧) "

٤ - المشرك والمشرقة ؛ لقوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة
 خيرٌ من مشرقة ولو أعجبكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو
 أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه... " (٨) .

(١) النساء ٢٣

(٢) النساء ٢٣

(٣) النساء ٢٢

(٤) النساء ٢٣

(٥) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

١٠٢٨/٢

(٦) النساء ٢٤

(٧) صحيح مسلم كتاب النكاح - باب تحريم المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢

(٨) البقرة ٢٢١

- ٥ - الزوجة الخامسة ؛ لقوله تعالى !!فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع(١)!!
- فلا يجوز لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع في عصمته ، أما تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فله حكم اجتماعية وتشريعية ، وهي من الأحكام الخاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، فلا يصح لمسلم أن يتأسى به في ذلك ؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - يؤمن الجور من جانبه ، فهو الذي يعدل بين زوجاته عدلاً لا يضاھيه فيه أحد من المسلمين.
- ٦- المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر ؛ لقوله تعالى . " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله" (٢)
- ٧- المرأة المعتدة من غيره ؛ لقوله تعالى : " .. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ..." (٣)
- وهذا هو موضوع هذا المبحث ، فهل يجوز لمسلم أن يتزوج امرأة في عدتها ؟ وإن تزوجها عالماً فما الحكم؟ وإن تزوجها جاهلاً بذلك فما الحكم؟
- قبل أن أتناول هذه المسألة من خلال آراء الفقهاء ، أقول وبالله التوفيق: الجهل نوعان : جهل بالحكم ، و جهل بالموضوع ، أما الجهل بالحكم في هذه المسألة ، فهو الجهل بحكم تحريم نكاح المعتدة في عدتها ، وأما الجهل بالموضوع فهو الجهل بأن المرأة معتدة (٤) .
- أجمع الفقهاء على أن من تزوج معتدة جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بهما معاً أنه لا يُحَدُّ ، وأنه يلحق به الولد وأن لها المهر إن كانت جاهلة أيضاً .
- والجهل الذي يعذر به صاحبه ، هو جهل من أسلم حديثاً ، ولم يخالط العلماء ، وكذا من أسلم ، وهو مقيم بالبادية ولم يصله الحكم (٥) .

(١) النساء ٣

(٢) البقرة ٢٣٠

(٣) البقرة ٢٣٥

(٤) راجع رسالة الدكتوراه للمؤلف ص ١٥

(٥) راجع الشرح الكبير للدريير/٤/٣١٥ وما بعدها ، وراجع كشف الرموز في شرح المختصر النافع للفاضل الأبي (٦٩٠هـ) تحقيق الإشتهاردى واليزدى - الناشر - جامعة الدارسين - قم ط ١
٥٤٢/٢ هـ ١٤١٠

أما إذا تزوجها وهو عالم بأنها معتدة أو عالم بحرمة هذا النكاح فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية في

الراجح عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن المسلم إذا تزوج امرأة معتدة ، وهو عالم بأنها معتدة ، أو عالم بأن ذلك محرم عليه أنه يحد العالم منهما دون الجاهل ، فإن كان هو العالم وهي جاهلة ، فعليه الحد دونها ولا يلحق به الولد ولها المهر بما استحل من فرجها .

وأما إن كانا عالمين ، فإنهما يحدان ، ولا يلحق به الولد ، ولا مهر لها ؛ لأنها زانية مطوعة ولا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل الآخر ؛ وذلك لأن هذا النكاح مجمع على بطلانه لا أثر يترتب عليه ، فالقاضي يجب عليه إن علم به أن يفرق بينهما ، وأن يحد العالم منهما دون الجاهل (١) ، وحرمة هذا النكاح بقوله تعالى : " .. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه (٢) " ؛ ووجه ذلك أن النكاح إذا كان محرماً على التأييد أو كان تحريمه مجعماً عليه وجب الحد ، وإن لم يكن محرماً على التأييد أو كان تحريمه مختلفاً فيه لا يجب الحد ، فهذا نكاح أُضِيفَ إلى غير محله فيلغو ، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة ؛ لقوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم ... " (٣) . وهذه المرأة محل غير صالح للنكاح ؛ لانشغالها بالعدة التي شُرِعَتْ لمعرفة براءة الرحم ، للحفاظ على الأسباب من الاختلاط ، وللتفجع على الزوج إذا كانت العدة من وفاة ، كما أن هذه العدة إذا كانت من طلاق رجعي ؛ جاز لزوجها أثناء فترة العدة أن يراجعها فيها ، فالمعتدة محل لا ملك له فيها ولا شبهة ملك ، ونكاحه بها أثناء عدتها نكاح مقطوع بتحريمه ، فتعلق به الحد مع العلم ، ويشترط لوجوب الحد كون الفاعل

(١) راجع للحنفية : بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها ، وللمالكية : الشرح الكبير للدردير ٣١٦/٤ وما بعدها ، وللشافعية : روضة الطالبين ٣١٣/٧ ، وفتح الوهاب ١٨٤/٢ ، وللحنابلة : المغنى ١٢٦/٩ ، وكشاف القناع ٥٠٠/٥ ، وللزيدية : شرح الأزهار ٣٠٧/٢ وما بعدها ، والإمامية : المختصر النافع ص ٢١٤ ، وكشف الرموز ٥٤٢/٢ ، وللظاهرية : المحلى ٤٧٨/٩ وما بعدها .

(٢) البقرة ٢٣٥

(٣) النساء ٢٤

مختاراً مكلفاً، فلا حد على مكره ولا صبي ولا مجنون (١) ، ولو ادعى الجهل بكونها معتدة حلف عند الشافعية إن كان ما يدعيه ممكناً ، ولا يحد ، ولو علم بالتحريم ، ولم يعلم تعلق الحد به ، ففيه وجهان عندهم (٢) .

ويلزم المعتدة التي تزوجت في عدتها عدتان ، تكمل عدة الأول بعد التفريق بينها وبين من تزوجها ثم تعدد للثاني إلا إذا كان حاملاً من الثاني ؛ فتعد له بوضع الحمل ثم تكمل عدتها من الأول .
وقالوا إذا فُرقَ بينهما تكمل عدة الأول ؛ لأن فراشه أقوى بالعقد الصحيح ، ثم تشرع في عدة الثاني .
الثاني :

ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - ورواية للمالكية أنه لا حد عليه ، ولكن يؤدب اجتهاداً ، ويفرق بينهما (٣) .

وهذا النكاح الباطل عند المالكية ، ينشر الحرمة ، فلا تحل لأصله ولا لفرعه ، كما أنها بعد التفريق بينهما لا تحل له أبداً ؛ لأنه من باب استعجال الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه للقاعدة التي تنص على أنه : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٤) " .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : " إذا تزوج معتدة غير فوطنها لا حد عليه ؛ لوجود لفظ النكاح من الأهل في المحل ، وأنه يوجب شبهة ، وعليه التعزير (٥) " .

والدليل على المحلية عند أبي حنيفة أن محل النكاح هو الأنثى من بنات آدم عليه السلام
النصوص من المنقول والمعقول .

أما المنقول فقولته تعالى !! فانكحوا ما طاب لكم من النساء (٦) !! وقوله تعالى !! خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها (٧) !! وقوله تعالى " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى (٨) " فجعل الله تعالى النساء على العموم محل النكاح والزوجية .

(١) روضة الطالبين ٣١٣/٧

(٢) المصدر السابق .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها .

(٤) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية/بيروت ١٤٠٣هـ ط ١٥٢/١ القاعدة الثلاثون .

(٥) بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها .

(٦) النساء ٣

(٧) الروم ٢١

(٨) النجم ٤٥

أما المعقول ؛ فلأن الأثني من بنات آدم عليه السلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغير ذلك ، فكانت محلاً صالحاً للنكاح ، فقيام صورة العقد والمحليلة يورث شبهة ، والشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو أن ركن العقد وجد ، وكذا الأهلية والمحلية إلا أنه فات شرط الصحة ، فكان نكاحاً فاسداً ، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنى بالإجماع ، فلا يوجب حداً ، قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأتكة الفاسدة .
رأى ابن شبرمة :

ذهب ابن شبرمة إلى أن من تزوج معتدة في عدتها وهو يعلم أنها محرمة أن يضرب ما دون الحد (١) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وهم أبو حنيفة ، ورواية للمالكية من أن نكاح المعتدة العالم بالحرم لا يحد ، ولكنه يعزر ، ويفرق بينهما والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ؛ لقوة أدلتهم ، حيث إن العالم بحرمه هذا النكاح شخص غير متورع في الوقوع في المحرمات ، ولو قلنا بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ؛ لفتحنا باباً من الفاحشة المقتنة ؛ لأن كل من يريد الوقوع في الفاحشة يعقد على المزني بها ؛ لكي يرتفع عنه الحد .

فمن باب سد الذرائع أقول بما قاله أصحاب الرأي الأول ، ولا وجه يصح لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ؛ ولأن الشرع عرفنا الحلال والحرام من النساء عند الزواج بهن ، فلا يصح أن نعقد على نساء محرمات ، سواء كانت الحرمة مؤبدة أو مؤقتة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٦/٣

المبحث الرابع : فيمن استكره امرأة على الزنى

الزنى هو الوطء المحرم للمرأة الأجنبية ، وقد أجمع الفقهاء على أن الزنى محرم ؛ لأنه يؤدي الى اختلاط الانساب وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا (١) " وقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٢) " وأما السنة فيقوله - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (٣) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن " (٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه ، وزنى بعد إحصائه أو نفس بنفس " (٥) ، هذا إن كان قد زنى باختياره بلا إكراه و كان بالغاً عاقلاً غير مجنون ولا صبى ، لأن مثل هؤلاء لا يقام عليهم الحد .

أما من زنى بامرأة اختياراً وهما مكلفان وهى مطاوعة فقد ارتكبا جرماً عظيماً ، وإذا ثبت عليهما هذا الأمر بالإقرار أو البيينة (الشهود) أقيما عليهما الحد ، وحد البكر (غير المحصن) مائة جلدة ، بينما يكون حد الثيب الزانى المحصن (وهو المكلف الذى تزوج بعقد صحيح ودخل بزوجه فعلاً) الرجم حتى الموت .

وان كان الحد قد ثبت بالإقرار ، فإن أول من يرجم هذا الزانى المحصن أو هذه الزانية المحصنة هو السلطان أو القاضى أو الإمام ، وإن ثبت هذا الحد بشهادة الشهود (البيينة) فإن أول من يرجم الشهود ثم من حضر من عدول المسلمين وأخيارهم . وإن حاول المقام عليه الحد الفرار من حرارة الرجم وألمه ، وكان الحد قد ثبت بإقراره ، فإنه لا

(١) الإسراء ٣٢

(٢) النور ٢

(٣) صحح البخارى كتاب الوصايا - باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للموصى من الدعوى ١٠٠٧/٣

(٤) سنن الدارمى : كتاب الأشربة - باب فى التغليظ لمن شرب الخمر ١٥٦/٢

(٥) سبق تخريجه

ويتَّبَعُ ؛ لأنه ريمارجع عن إقراره ، بينما لو حاول الفرار من الرجم في حال ما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود فإنه يُتَّبَعُ حتى الموت (١) .

والشهادة في حد الزنى لا تصح إلا بأربعة شهود عدول ذكور ، أحرار ، مكلفين ، مبصرين ، وإذا استكره الزانى المرأة على الزنى بها فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا حد عليها ؛ لأنها معذورة مكرهة على الزنى ، واختلفوا في عقوبته إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية في رواية ، وقد ذهبوا إلى أنه يحد ، فإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة ، ويغربُ عامًا بعيدًا عن مَصْرِهِ الذى يعيش فيه ، وإن كان محصنًا فإنه يرجم حتى الموت .

والحد ثابت على الزانى البكر (غير المحصن) بقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . " (٢)

والحد ثابت على الزانى المحصن بجمه - صلى الله عليه وسلم - ما عَزَا والغامدية واليهوديين اللذين زنيا (٣) .

جاء في المبسوط أن المرأة : " لو أكرهت على الزنى بحبس أو قيد دُرِيٌّ عنها الحد ؛ لأنها لو أكرهت على ذلك بالقتل يسعها بالتمكين ، ولا تأثم ، فإذا أكرهت عليه بالحبس يصير شبهة في إسقاط الحد عنها بمنزلة شرب الخمر " (٤) .

(١) جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق : تأليف الشيخ على بن محمد القمى السبزواري - تحقيق الشيخ حسين الحسنى - مطبعة باسداد لإسلام ط ١ د/ت ص ٥٧٨ وما بعدها .

(٢) النور ٢

(٣) مسند أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة - مصر د/ت ٩٦/٥ حديث رقم ٢٠٩٣٩ ، وحديث رقم ٢٠٩٤٥

(٤) المبسوط ١٣٨/٢٤ ، وللمالكية : بداية المجتهد ٢٦٤/٢ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٣١٤/٧ ، وإعانة الطالبين ١٤٦/٢ ، والأم ٦١/٧ ، والحنابلة : المغنى ٤١٢/٥ وما بعدها ، وللزيدية : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن على بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) عالم الكتب د/ت ٣٠/٤ ، وشرح الأزهار ٢٩١/٢

الثانى :

ما ذهب إليه الإمامية فى رواية من أن المعتصب يقتل سواء كان بكرًا أو محصنًا .
جاء فى مستدرك الوسائل أن : " من أكره امرأة على الزنى ، فعليه القتل بالسيف محصنًا كان أو غير محصن ، ويسقط الحد عنها ولو بأن تمكن من نفسها خوفًا من الهلاك عند العطش ، وَتَصَدَّقُ إِذَا دَعَّتْ " (١) .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهرية من أن يفتق منه مثل ما فتق منها ويحد ، وليس عليه شيء لها ، جاء فى المحلى أن : " من فعل الإفشاء بأجنبية ، فعليه القصاص ، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً ، وعليه فى الأجنبية الحد مع ذلك ، ولا غرامة فى شيء من ذلك ؛ لأن الأموال محظورة ، فلا تحل غرامة بغير نص ولا إجماع . " (٢) .

واختلفوا فى المهر هل يجب لها أولاً ؟ فذهبوا إلى ثلاثة آراء .:

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية فى رواية ، وهو قول الليث (٣) ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن لها المهر ؛ لأنها مكرهة على الوطء الحرام ، فوجب لها المهر كالبكر .

ولحديث النبى - صلى الله عليه وسلم - : " ولها المهر بما استحل من فرجها " (٤) .

وقالوا : لو ماتت من وطنه ، وجبت عليه الدية ، هذا إن كان قد أكرهها على الزنى ، أما لو كانت مطاوعة له فى الزنى ، فلا شيء عليه لها ؛ لأنها بذلت نفسها له ، كما لو أذنت له فى قطع يدها فقطعها ، وهناك رواية عن أحمد - رحمه الله - أن الثيب لامهر لها وإن أكرهت ، والصحيح

أن لها مهراً كالبكر عندهم (٥) .

(١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى (١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط ٢٠٠٩ م ١٩٨٨/٥٦/١٨

(٢) المحلى ٥١٧/١٠

(٣) للمالكية : حاشية الدسوقي ٢٧٨/٤ ، وللشافعية : الأم ١٦٨/٦ ، وللحنابلة : المغنى ٩٧/٨ وما بعدها ، وللإمامية : الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥ ، والسرائر الحاوى لتحرير الفتاوى : أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلى (٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين - قم - ط ٢٠١١ هـ ٤٣٦/٣

(٤) سنن الدارمى : كتاب النكاح - باب النهى عن النكاح بغير ولى ١٨٥/٢

(٥) المغنى ٤١٢/٥ وما بعدها

ولو أكرهها على الزنى ، فزنى بها وأفضاها - الإفضاء هو اختلاط المسلكين : مسلك البول
ومسلك الغائط - فعليه مع المهر حكومة عند المالكية ، والدية عند غيرهم . (١)
فإن كانت بعد الإفضاء قادرة على استمساك البول فعليه ثلث الدية ، وإن لم تكن قادرة على أن
تمسك البول فعليه كمال الدية ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والزيدية ؛ لأنه أقصد عضواً لا ثانى له
فى البدن ، وهو ما يستمسك به البول ، وفى ذلك كمال الدية . (٢)

الثانى :

ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية فى رواية ، والظاهرية وهو قول الثورى . (٣)

وقد ذهبوا إلى أنه ليس لها مهر على من أكرهها ؛ ووجهه أن ما يجب بالجناية - فى حال الإفضاء
- ليس بديل المستوفى بالوطء ، فالمستوفى بالوطء ما يملك بالكنكاح ، وهذا ليس بكنكاح ،
وإنما الدية فيما جنى عليها بالإفضاء ، ولذلك إن طأعته فعليها الحد و ليس عليه ضمان
الجناية لوجود الرضى منها ، فإن إذنها فيما دون النفس معتبر فى إسقاط الأرش ، كما أن الأموال
محظورة ، فلا تجب غرامة إلا بنص أو إجماع .

واستدلوا كذلك بحديث النهى عن مهر البغى ، واحتجوا كذلك بأن الأصل براءة الذمة ، فمن
شغلها فعليه الدلالة ، وبما رواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن :
"امراة استكرهت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ النبي - صلى الله عليه
وسلم - عنها الحد ، وحد الذى أصابها . " (٤) ، ولم ينقل أنه جعل لها مهراً ، فلو كان واجباً
أوجبها لها . (٥)

(١) راجع نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث

(٢) المبسوط ٣٢/٥ ، شرح الأزهار ٢٩١/٢

(٣) البحر الرائق ٣٢/٥ ، المبسوط ٧٥/٩ ، حاشية رد المحتار ١٩٤/٤ ، الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥ ،
المحلى ٤٥٦/١٠ .

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ١٠٦/٢٢ حديث رقم ٢٦٣

(٥) الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥

الثالث :

ما ذهب إليه الزيدية دون غيرهم ، وقد ذهبوا إلى أنه إذا وطئ أجنبية إكراهاً وجب عليه نصف المهر بشرطين : أحدهما : أن تكون المرأة مكروهة ، فإن كانت مطاوعة فلامهر لها ولا أرش أيضاً ، والشرط الثاني أن تكون بكرًا ، فلو كانت ثيبًا لم تستحق شيئاً من المهر ، ولو كانت مكروهة ، وقالوا : إنما يسقط عنه نصف المهر حيث افتضَّ البكر المكروهة بالمعتاد ، وهو أن يفتضها بإحليله - ذكره - لأنه من حيث إنه جانٍ بإذها بكارتها يلزمه جميع المهر ، ومن حيث إنه زانٍ لا يلزمه شيء ، فيلزمه نصفه .

أما لو أفضاها بغير إحليله نحو أن يفعل ذلك بأصبعه أو يعود أو نحو ذلك ، فإنه يلزمه المهر كله حينئذٍ لأجل إذها بكارتها ، ولم يلزمه الحد. (١)

أما الولد في حال ما إذا استكرهها على الزنى ، فإنه لا ينسب له بإجماع الفقهاء ، فلا يلحق به ، بل يلحق بأمه فترثه ويرثها ؛ إذ لا يجتمع الحد وثبوت النسب (٢)، ويترتب على هذا الوطء بالإكراه أيضاً الغسل على كل منهما. (٣)

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن من استكره امرأة ، فزنى بها أن عليه الحد ، ولا مهر عليه (٤) .
ومما سبق يتضح اتفاق ابن شبرمة مع ما ذهب إليه الحنفية والثوري في مسألة المهر ،
بينما اتفق مع الجمهور على وجوب الحد عليه .

الأرجح :

أولاً : العقوبة : والأرجح فيها ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أن الزانى الذى استكره المرأة على الزنى بها يجلد إذا كان بكرًا ويرجم إذا كان محصنًا ؛ لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء ، وما ذهب إليه الإمامية من أن المغتصب يقتل لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ، وما ذهب إليه الظاهرية من أن يفتق منه مثل ما فتق منها بحديدة ويحد لم يقل به أحد من الفقهاء .

(١) شرح الأزهار ٢/٢٩١ وما بعدها

(٢) للحنفية : البحر الرائق ٤/٣٩٢ ، المبسوط ٢٩/١٩٩ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٥/٣٩ ، وللشافعية : الأم ٧/٦١ ، وإعانة الطالبين ٢/١٤٦ ، وللحنابلة : كشاف القناع ٤/٧٩ ، وللزيدية :

شرح الأزهار ٢/٣٠٨ ، وللإمامية : المبسوط للطوسى ٥/٢٦٦ ، وللظاهرية : المحلى ١١/٢٤٧

(٣) راجع المبسوط للطوسى ٨/١١

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٤٣

ثانياً :

المهر : والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية من أن لها المهر ؛ وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم " ولها المهر بما استحل من فرجها " (١) .

ولأنه وطء محرم أكرهت عليه فلا يخلو من مهر كالوطء بشبهة ؛ ولأنها ليست زانية حيث إنها لم تطاوعه وإنما أكرهت ؛ ولذلك يرتفع عنها إثم الزنى وكذلك الحد ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) " .

فإذا كانت المكرهة على الزنى بكرة فافتض غشاء بكارتها ، فعليه المهر وأرش البكارة ، وإن أفضاها والعياذ بالله من ذلك فعليه الدية كاملة وما ذهب إليه الزيدية من وجوب نصف المهسر فحسب لا أرجحه ؛ لأنه قول لا وجه له لا من الكتاب ولا من السنة .

إذن اجتمع على الزانى الذى أكره المرأة على الزنى بها عدة عقوبات هي إقامة الحد عليه تبعاً لحاله من كونه بكرة أو محصناً ، وعليه المهر بما استحل من فرجها ، وعليه أرش البكارة إن افتض غشاء البكر وليس ذلك للثيب وعليه دية الإفضاء إن أفضاها ، كل هذه عقوبات وغرامات اجتمعت عليه والعياذ بالله بسبب ارتكابه هذه الفاحشة بالإكراه ؛ لأنه لو لم يكن قد أكرهها على الزنى ، وكانت مطاوعة له في الزنى والعياذ بالله ؛ لاختلف الأمر بالنسبة لما يترتب على ذلك من عقوبات ، وهي إقامة الحد عليهما معاً إن ثبت هذا بإقرارهما أو بالبينة ، ولا مهر لها ، وليس عليه أرش بكارتها ، وليس عليه دية إن أفضاها ؛ لأنها زانية مطاوعة أذنت له في ذلك ، فلا يضمن ما أتلفه منها والعياذ بالله .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الخلع والطلاق - باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٧/٧

المبحث الخامس : فيمن قال لزوجته : يازانية ، فقالت : زנית بك أو أنت أزنى منى

إذا قال شخص لآخر : يا زان ، فهو قذف صريح يوجب الحد ، والحد يعني جلد القاذف ثمانين جلدة والقذف هو رمي الآخر بالزنى ، وهو محرم شرعاً ومن كبار الذنوب ، حرمة الإسلام صيانة للأعراض من السب ، والأصل فيه قوله تبارك وتعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " (١).
ورتبَّ الحق سبحانه وتعالى على القذف ثلاث عقوبات على القاذف وهي : جلده ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادته ، ووصفه بالفسق والعياذ بالله من ذلك .

واستثنى عقوبتي عدم قبول الشهادة ووصفه بالفسق بالتوبة في الآية الكريمة التي تليها بقوله تبارك وتعالى " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٢).
أما الجلد للقاذف فغير مستثنى من ذلك بالتوبة ، مادام رفع المقدوف أمره للإمام ، وثبت عليه الحد بالبيينة أو بالإقرار .

أما الزوج إذا قذف زوجته فله حالات خاصة به وهي : إما أن يأتي بالبيينة ، والبيينة أربعة من الشهود الأحرار المبصرين المكلفين ، وإما أن يلاعن^{العدول} ، والملاعنة عند قذف الرجل زوجته أن يدفع عنه حد القذف بأن يحلف أربع شهادات بالله تعالى إنه لمن الصادقين والخامسة يشهد بالله أن عليه لعنة الله إن كان كاذباً فيما يرمي به زوجته ، وهي كذلك تشهد أربع شهادات بالله ليذراً للإمام عنها الحد إنه لمن الكاذبين ، وفي الخامسة تشهد بالله تعالى أن عليها غضب الله إن كان صادقاً فيما يرميها به .

وأما الثالثة بالنسبة للزوج الذي يرمي زوجته بالزنى إن لم يأت بالبيينة أو يلاعن فهي أن يقام عليه حد القذف ثمانين جلدة ؛ مصداقاً لقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويذراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " (٣).

(١) النور ٤

(٢) النور ٥

(٣) النور ٩:٦

ويشترط في القاذف شرطان ، هما : البلوغ والعقل ، ويشترط في المقذوف خمسة شروط :
وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة مما يُرمَى به .

والقذف كما سبق محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فبالآيات المذكورة سابقاً من

سورة النور ، وأما السنة فبقوله - صلى الله عليه وسلم- : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا :
وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل
الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ." (١)
وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على تحريم القذف ، وأنه من كبائر الذنوب .

أما لو قال الزوج لامرأته : يازانية ، فقالت : زنيت بك ، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم وجوب
الحد أو اللعان عليهما إلى خمسة آراء :

الأول :

مآذهب إليه المالكية في الرواية المرجوحة ، والحنابلة ، والزيدية ، وقد ذهبوا إلى أنه لا
حد ولا لعان ، أي لا حد عليها ؛ لأن الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات ؛ ولأنها لم تقذفه ، وإنما
أقرت على نفسها بزناها به ، ويمكن ذلك من غير أن يكون الزوج زانياً ، بأن يظنها زوجته ، وهي
عالمة أنه أجنبي ؛ ولأنه يحتمل أنها تريد نفي ذلك عنهما ، أو أنه لم يطأها سواه ، وهذا احتمال ،
ولا يجب الحد مع الاحتمال ولا يلزم مع سقوطه عن الرجل بظاهر تصديقها وجوبه عليها مع
الاحتمال ، فإن الحد يدرك بالشبهات ، ولا يجب بها ، ولا يجب على الزوج حد ولا لعان ؛ لأنها
صدقته في قذفه إياها ، فأشبهه ما ، لو قالت : صدقت (٢).

جاء في شرح الأزهار أنه " لو قال الزوج لامرأته : يازانية ، فقالت : زنيت بك أنه لا حد ولا لعان ،
والوجه فيه أنه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز ممن كثرت وقاحتها (٣) ."

(١) صحيح البخاري : كتاب المحاربين - باب رمى المحصنات ٢٥١٥/٦
(٢) للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤ ، والحنابلة : المغني ٧٥/٩ ، وللزيدية : شرح الأزهار
٥١٣/٢
(٣) شرح الأزهار ٥١٣/٢

الثاني:

ما ذهب إليه الظاهرية دون غيرهم ، وقد ذهبوا إلى أنهما يحدان (١) .
ووجه قولهم أن كلا منهما قاذف للآخر ؛ فوجب عليه الحد .

الثالث :

ما ذهب إليه المالكية على المعتمد عندهم ، وقد ذهبوا إلى أنه لا حد عليها ؛ لأنها قد تريد بقولها : زנית بك النكاح ، أما الزوج فعليه أن يلعن ليدراً عن نفسه الحد أو يحد وهو قول ابن القاسم المعتمد في المذهب (٢) .

الرابع :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن الزوجة في هذه المسألة تُسألُ عما تعنيه

بقولها: زנית بك .

فإن قالت : أعني بذلك أنك زנית بي قبل أن تتكحني ، فهي قاذفة ، وعليها حد القذف عند الشافعية ، ولا حد عليه ، لأنها مقررة بالزنى ، وليس على الزوج لعان ايضاً .
أما الحنفية فيرون أن ذلك يوجب عليها الحد للزنى ؛ لأنها أقرت به ، ولا يجب اللعان على الزوج .

أما لو قالت : أردت إصابته لي وهو زوجي حلفت ، ولا شيء عليها ، لأن إصابته إياها في النكاح ليس بزنى ، وعلى الزوج اللعان أو الحد ، لأن الزوج رماها بالزنى ، وهي لم تصدقه فيما قذفها به (٣)

الخامس :

ما ذهب إليه الإمامية ، حيث وضعوا لهذه المسألة ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

أنها أرادت أنك زנית بي من قبل الزواج ، فأنت زان وأنا زانية ، وهنا تكون الزوجة قد

(١) المحلى ٢٩٠/١١

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤

(٣) بدائع الصنائع ٤٣/٧ ، والأم ٣١٣/٥

أقرت على نفسها بالزنى فيسقط عن الزوج حد القذف ، ويلزمها حد الزنى بإقرارها . ويلزمها حد القذف للزوج برميها .

الاحتمال الثاني :

أنها تريد بذلك : أنك وطننتي وأنت تظنني زوجتك وأنا عالمة بأنك أجنبي ، فكنت زانية ، وأنت لست بزاني ، وهنا تكون قد أقرت على نفسها ، ولم تقذف الزوج ، فيسقط عن الزوج حد القذف ، ويلزمها حد الزنى بإقرارها ، ولا يجب عليها حد القذف؛ لأنها لم تقذفه .

الاحتمال الثالث:

أنها أرادت النفي والجحود ، كأنها تقول في مقابلة قوله : يا زانية زنيت بك ، يعني ما زنيت أنا ولا أنت ، كما يقول القائل للآخر : ياسارق ، فيقول : معك سرقت ، يعني ما سرقت أنا ولا أنت ، وهنا الحد يجب على الزوج بقذفه لها ، إلا أنه يسقط بالبينة أو اللعان ، والمرأة ما أقرت بالزنى ولا القذف ، فلا يلزمها حد القذف ولا حد الزنى (١) .

رأي ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة فيما لو قال الزوج لزوجته : يا زانية ، فقالت له : زنيت بك أن عليهما الحد ، يجلد كل واحد منها لصاحبه (٢) .

ومما سبق يتضح اتفاق ابن شبرمة مع ما ذهب إليه الظاهرية .

أما لو قال الرجل لامرأته : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني فقد ذهب الفقهاء إلى خمسة آراء

الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، من أنه لا شيء على المرأة ؛ لأن كلامها ليس بقذف ، بل

معناه أنت أقدر مني على الزنى

أما الزوج فقد وجب عليه اللعان أو يحد ؛ لأنه قذفها قذفاً صريحاً لا احتمال فيه (٣) .

(١) المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢١١/٥ وما بعدها

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/٣

(٣) للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥١/٧ ، للشافعية ٣١٣/٥ - مختصر المزني ص ٢١٣

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والزيدية ، والظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أن كلاً منهما يحد ؛ لأنه قاذف لصاحبه .(١)

الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أنه لا حد على الزوج ، لتصديقها له بقولها : بل أنت أزنى مني ، ولا حد على المرأة ؛ لاحتمال أن قولها ذلك من باب الجحود والنفى ، وتعني به أنا ما زنيته كما يقال : أنت سارق ، فيرد قائلاً : سرقت معك ، ويعني بذلك : لو كنت أنت سارقاً لكنت أنا سارقاً ، فذلك في هذه المسألة تعني لست أنت بزاني ولا أنا بزانية ، والحد لا يقام مع الاحتمال بل يدرأ بالشبهة.(٢)

الرابع :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية أخرى من أن الزوجة عليها الحد ؛ لقذفها زوجها ، وقد أنت بصريح قذفه بالزنى ، فوجب عليها الحد كما لو قالت : أنت زاني ، والاحتمال مع التصريح بالقذف لا يمنع الحد .
أما الزوج فلا حد عليه ؛ لتصديقها إياه فيما رماها به(٣) .

الخامس :

ما ذهب إليه الإمامية من أن الزوج قاذف لها ، فيجب عليه الحد بكل حال .
أما الزوجة فتُسأل عما تعنيه ، فإن قالت : أردت أنه زنى بي قبل النكاح ، فيكون ذلك إقراراً منها بالزنى والقذف معاً ، وعليها الحدان : حد الزنى وحد القذف ، أو تقول : ما عنيت به إلا الجحود والنفى ، أي ما زنيته ، فلا شيء عليها(٤) .

(١) للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٥١٣/٢ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٢٩٠/١١
(٢) المغنى مع الشرح ٧٥/٩
(٣) المغنى مع الشرح ٧٥/٩
(٤) المبسوط في فقه الإمامية ٢١٣/٥

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن الرجل لو قال لزوجته : يازانية ، فقالت له : أنت أزنى منى أن على كل منهما حد القذف ؛ لأن كل واحد منهما قاذف لصاحبه (١)
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة اتفق في هذه المسألة مع ما ذهب إليه المالكية ، والزيدية ، والظاهرية .

والأرجح :

في المسألة الأولى ، وهي إذا ما قال الرجل لامرأته : يازانية ، فقالت له : زنيت بك ما ذهب إليه الإمامية ، حيث أرجعوا الحكم في المسألة إلى نية المرأة .
وهذا أقوى من حيث التثبت ، حتى لا يقيم الحد مع الاحتمال ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢) - ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله " (٣)
وبناءً على قول المرأة وإخبارها عن نيتها يكون الحكم عليها أو على الزوج .
فإن قالت : أردت أنه أصابني في النكاح ، فلا شيء عليها ، وعليه الحد إن لم يلاعن ، لقتله إياها .
وإن قالت : أردت أنه زنى بي قبل النكاح ، فلا شيء عليه لتصديقها إياه فيما رماها به ، وهنا يقام عليها حد الزنى لإقرارها بذلك ، وكذا حد القذف ، لقتلها إياه وتصديقها لذلك .
وإن قالت : أردت أنني لم أزن وأنت كذلك ، فعلى الزوج أن يحد أو يلاعن ، ليدفع عن نفسه الحد ، لأنه قاذف لها ، ولا شيء عليها ؛ لأنها لم تقذفه بشيء .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/٣

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي ٣/١

(٣) سنن الترمذى : كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤

فقد رجحت هذا الرأي لوجهته ، ولأنه أحوط في إقامة الحدود على المسلمين .

فالإمام خير له أن يخطيء في العفو من أن يخطيء في العقوبة .(١)

وقد رجحت هذا الرأي ؛ لأن الرجل يستطيع أن يسقط عن نفسه الحد باللعان ، أما هي فلا ، ولذلك وجب أن تُسأل .

أما لو قال الرجل لامرأته : يا زانية ، فقالت له : أنت أزنى مني فالأرجح ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أنه لا حد على أحدهما ، فلا حد على الزوج ؛ لأنها صدقته فيما رماها به ، ولا حد على الزوجة ؛ لاحتمال أنها أرادت بذلك الجحود والنفى ، أي لست زانياً ولست زانية .

وقد رجحت هذا الرأي ، لوجود الشبهة في درء الحد عن الزوج والزوجة معاً ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بدرء الحدود عن المسلمين ما وجدنا لها مدفعاً ، وأرى أن عليهما التعزير من الإمام ؛ لأن هذا من الأمور التي تخذش الأعراس ، فلا بد من تعزير لكل منهما ؛ حتى ينزجرا عن قذف بعضهم البعض .

(١) جزء من حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - وفيه " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " ، وسبق تحريجه .

المبحث السادس : نصاب القطع فى السرقة .

السرقة من كبائر الذنوب التى حرمها الإسلام ، وحذر منها ؛ وذلك لأن أموال الناس وأعراضهم ودماءهم معصومة بعصمة الإسلام ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على مسلم فى ماله أو عرضه أو دمه .

ولحرمة مال المسلم حرم الإسلام السرقة والحراية والاختلاس والانتهاج والغش فى البيوع والرشوة والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " (١) .

والسرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول تبارك وتعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيزٌ حكيم " (٢) ، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى قطع اليد إلا بكبيرة من الكبائر وهى السرقة والعياذ بالله .

أما السنة فيقوله - صلى الله عليه وسلم-! لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٣) .

(٤) وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث " ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن السرقة حرام وهى من كبائر الذنوب .

وسمى الحنفية هذا النوع من السرقة بالسرقة الصغرى ، بينما سموا الحراية بالسرقة الكبرى (٥) .

وقد اختلف الفقهاء فى القدر الذى تقطع به يد السارق وهو ما يسمى بنصاب القطع فى السرقة إلى ثلاثة آراء :

(١) النساء ٢٩

(٢) المائدة ٣٨

(٣) صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى (٢٥٦هـ) دار ابن كثير - اليمامة - بيروت هـ ١٤٠٧/١٩٨٧ م ط٣ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ٦/٢٤٩٢

(٤) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠هـ) دار الحرمين - القاهرة ١٥٤١٥ هـ تحقيق طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسينى ٥/٨٦

(٥) حاشية رد المحتار ٤/٢٨٩

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية (١).
وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه لا تقطع يد السارق في سرقة إلا إذا بلغت ربع دينار
من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة .

واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضی الله
عنها - : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً (٢) . " وحديث آخر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - " قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم (٣) . " والمِجَنُّ آلة من آلات المعركة ، وهو التُّرْسُ
الذي يُحْتَمَى به في المعركة .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والزيدية ، في رواية من أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم
من الفضة (٤) .

واحتجوا بحديث : " لا قطع في أقل من عشرة دراهم (٥) " وبأثر آخر وفيه : " لامهر بأقل من
عشرة دراهم (٦) .

وبحديث جابر وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ولا مهر دون عشرة دراهم (٧) " ،
فإذا لم يبلغ الشيء المسروق في قيمته عشرة دراهم ، فلم يبلغ نصاب السرقة ، وعليه لا يتم
شرط القطع .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهرية ، والحسن البصرى ، والبتى ، وقد ذهبوا إلى أنه لا حد لأقل ما يقطع
فيه السارق ، بل تقطع يده في القليل والكثير (٨).

(١) للمالكية : بداية المجتهد ١٧/٢ ، وللشافعية : روضة الطالبين ١٨٧/٤ ، وللحنابلة : كشف

القناع ١٦٨/٦ وما بعدها ، وللإمامية : إيضاح الفوائد لأبي طالب الحلي ٥٢١/٤

(٢) صحيح البخارى كتاب الحدود قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ٢٤٩٢/٦

(٣) صحيح البخارى - كتاب الحدود - باب قوله تعالى " والسارق والسارقة " ٢٤٩٣/٦

(٤) المبسوط ١٧٩/٩

(٥) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربى -

بيروت - د/ت تحقيق أحمد محمد شاكر ٥٠/٤ وقال الترمذى : وليس إسناده بمنصل

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح - ما قالوا فى مهر النساء واختلافهم ٤٩٣/٣

(٧) سنن البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى (٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز -

مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا ٢٤٠/٧ ، قال أبو على الحافظ : فيه

مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، والحجاج بن أرطاة وهو لا يحتج به ،

(٨) المحلى ٣٥٢/١١ وما بعدها

إلا أنهم قد استثنوا الذهب بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، وهو حديث " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" (١).

واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده" (٢) .

وقالوا : هذا نص جلي على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك ، وقد عمم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن" (٣) .

فقد عمم كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد ، ولو أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد مقداراً لبيّنَه كما بيّن ذلك في النهبة، فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه أبصارهم ، ولم يخص في الزنى ولا في السرقة ، ولا في الخمر ، فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن الكريم " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيرٌ حكيمٌ" (٤) .

وقالوا : ولا تقطع اليد في أقل من ربع دينار من الذهب خاصة وهو الذهب المحض الخالص

الذي لا يخالطه شيء من وريق ولا نحاس ، ويكون ذلك بوزن مكية ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة" (٥) .

قال ابن حزم : أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه " قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم" (٦) .

فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء ، ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المائدة ٣٨ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٣١/٦ كتاب البيوع - باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ، ومجمع الزوائد ٧٨/٤ ، والسنن الكبرى للنسائي ٢٩/٢ كتاب الزكاة - الشعير في زكاة الفطر .

(٦) سبق تخريجه .

أما حديث العشرة دراهم أو الدينار ، فليس فيه شيء يصح أصلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز أن يمويه به أحد (١) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن نصاب السرقة هو خمسة دراهم ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من الأئمة سوى الإمام الناصر من الزيدية في رواية مرجوحة ، وبذلك يكون ابن شبرمة - رحمه الله - قد خالف عامة الفقهاء في هذه المسألة (٢) .

الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية من أن نصاب السرقة الذي يُشترط لقطع يد السارق هو ربع دينار فصاعداً من الذهب الخالص الذي لا تشوبه شائبة من نحاس أو فضة (ورق) أو غير ذلك .
وذلك لأن الأدلة التي احتج بها جمهور الفقهاء أقوى مما احتج به غيرهم من أصحاب الآراء الأخرى .

أما ما احتج به الحنفية أصحاب الرأي الثاني فهو ضعيف لا يناهض الأدلة الصحيحة التي احتج بها أصحاب الرأي الأول .

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهم الظاهرية فلا أرجحهم كذلك ؛ لأنهم خالفوا به الجمهور الذي يحتج بأثار صحيحة رواها البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب كتب السنن المعتمدة ، والله تعالى أعلى وأعلم

أما حديث " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " فقد حمله جمهور العلماء على بيضة الحديد التي تبلغ نصاب السرقة ، أو بيضة النعام ، وكذا الحبل فـ

(١) المحلى ٣٥٣/١١ وما بعدها

(٢) راجع بداية المجتهد ١٧/٢

حمله جمهور العلماء على حبل السفينة الذى يبلغ نصاب السرقة الذى تقطع به يد السارق، فلا تقطع فى الشيء التافه ، والله تعالى أعلى وأعلم .
وللعلم يشترط فى المسروق ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك ، إلا ما ذُكر عن الإمامية فىمن سرق شيئاً له فيه شبهة ملك ، أنه إذا سرق ما فوق نصيبه وبلغ نصاباً أن عليه الحد (١) .
وعامة الفقهاء قالوا : إن محل القطع فى السرقة الكف بأكمله ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم - ذلك بمن سرق فى عهده مع حسم الموضع المقطوع ؛ لنلا يفضى نزول الدم بعد القطع إلى هلاك السارق ، أما الإمامية فقالوا : تقطع أصول الأصابع ، وتبقى له الراحة والإبهام ، وهو قول مخالف لعامة العلماء (٢) .

(١) جواهر الكلام للنجفى ٤١/٤٨٤ ، وراجع للمذاهب الأخرى نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث
(٢) الانتصار للشريف المرتضى ص ٥٣٠ ، وراجع للمذاهب الأخرى نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث .

المبحث السابع : قتل المرتدة .

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى !!:ومن يرتدد منكم عن دينه فَبِمَتْ
وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهُمْ في الدنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدون (١) .
وسواء ارتدَّ الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية أو أي دين آخر فله نفس الحكم ، وهو أن
يوصف بالكفر ، ويجازى على رדתه في الدنيا، إلا أن يعود إلى صوابه ؛ لأنه برده
ترك الحق الذي هو عليه ، ودخل في دين آخر باطل .
فإذا ارتد المسلم فلا خلاف بين الفقهاء على أنه يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم والا قُتِلَ
مكانه (٢) .

وفي تأجيله ثلاثة أيام حتى يعود لصوابه خلاف بين الفقهاء ، والتأجيل من أجل كشف ما دخل
عليه من شبهات وإزالتها من خلال مناقشته مع العلماء ، فلعله دخلت عليه شبهة في الدين جعلته
يرتد ، فيدخل عليه العلماء لكشف هذه الشبهة وإزالتها ، فإن تاب فهو الحق ونعمت ، وإن
أصر على كفره برده قُبِلَ بعد ثلاثة أيام ، وهذا ما يسمى بالاستتابة ، فهو يستتاب وجوباً ثلاثة
أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع للقاضي ، ويحبس هذه الأيام
الثلاثة مع إطعامه وسقيه ، وينفق عليه من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ؛ لأنه يكون
موقوفاً ، إذ هو معسر برده (٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله - يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك
أو لم يطلب ، وقال الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ،
ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، واحتجوا بما روى أن عمر -رضى الله عنه - قال في رجل ارتد ،
فقتلوه : هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ، ورميتم إليه كل يوم برغيف ، فلعله أن يتوب ، ويرجع
الحق ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني .
وإذا استُتِيبَ ، فتاب خُلِّيَ سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الإسلام وهي الشهادة ، ويتبرأ
عن كل الأديان سوى الإسلام ، أو يتبرأ عما كان انتقل إليه (٤) .

(١) البقرة ٢١٧

(٢) المبسوط ٩٨/١٠

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٠٤/٤ وما بعدها

(٤) للحنفية : المبسوط ٩٨/١٠ ، وللشافعية : التكملة الثانية للمجموع ٢٢٩/١٩ ، وللمالكية : الشرح

الكبير ٣٠٤/٤ وما بعدها ، وللحنابلة : المغني ٧٤/١٠ وما بعدها

هذا فيمن ارتد من الرجال ، أما من ارتد من النساء فقد اختلف الفقهاء في قتلها بردتها ، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية (١) .

وقد ذهبوا إلى أن المسلمة إذا ارتدت عن الإسلام إلى أي دين آخر تقتل طالما كانت بالغة عاقلة غير مكرهة ، وبهذا قال الحسن ، والزهرى ، والنخعي ، ومكحول ، وحماد ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهذا مروى عن أبي بكر الصديق وعليّ - رضى الله عنهما - .

واحتجوا بنصوص من القرآن والسنة :

أما النصوص القرآنية : فقول الله تعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٢) " . وقالوا :

الأمر هنا يشمل الرجال المسلمين والنساء المسلمات في الخطاب ، حيث يقول - صلى الله عليه وسلم - " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ (٣) " . فكما أن الآية شملت الرجال والنساء في كلمة (فَمَنْ) وكذلك (مَنْ) في الحديث الشريف تشمل الرجال المسلمين والنساء المسلمات إذا ارتد أحدهم عن الإسلام إلى أي دين آخر ، فإنه يقتل بردته ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

وبقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٤) " . وبقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٥) " .

وقالوا هذه الآيات شاهدة على أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود ، فلا فرق بين الرجل والمرأة إذن إذا ارتد أحدهما في أن يقتل حداً .

أما السنة فاحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ (٦) " . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى

(١) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٣٠٤/٤ وما بعدها ، وللشافعية : تكملة المجموع ٢٢٩/١٩ والأم ١٧٢/٩ وللحنابلة : المغنى ٧٤/١٠ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٢٩٨/٧ ، وللزيدية : نيل الأوطار ٥/٨ وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم أبداى ط ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ٤/١٢

(٢) البقرة ١٨٥

(٣) صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى (٢٥٦هـ) دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ط ٣ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا ٢٥٣٧/٦ كتاب استنابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة

(٤) المائدة ٣٨

(٥) النور ٢

(٦) سبق تخريجه

رسول الله إلا بإحدى الثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة (١) . " ويقول - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل النفس بغير نفس (٢) . "

واستدلوا بما وقع فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها (٣) . "

واحتجوا كذلك بما فعله أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - عندما قتل مرتدة فى خلافته ، والصحابه متوافرون فلم ينكر عليه أحد (٤) ، والمرأة الحامل المسلمة المرتدة لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ، ثم تقتل إن لم تتب (٥) . "

الثانى :

ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية من أن المرتدة عن الإسلام لا تقتل ، بل تحبس وتجبر على الإسلام بعد الردة ، ولا يفعل بها ذلك فى الكفر الأصيل (٦) ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة ، ووجهه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء ، ومن ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة فى غزوة من الغزوات ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يارسول الله ، أردفتها خلفى ، فأهوت إلى سيفى لتقتلنى ، فقتلتها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - ما شأن قتل النساء ، واراها ولا تعد (٧) . " وفيه دليل أن النساء لا يقتلن ؛ لأنهن

(١) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربى - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب - ما يباح به دم المسلم ١٢٩١/٣

(٢) مسند الشافعى : أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت د/ت ١٩٧/١ كتاب جراح العمد

(٣) مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى - القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ / كتاب الحدود - باب - فيمن كفر بعد إسلامه وهل يستتاب ؟ وكم يستتاب ؟ ٢٦٣/٦

(٤) نيل الأوطار ٥/٨ ، وعون المعبود ٤/١٢

(٥) الأم ١٧٢/٦

(٦) للحنفية : المبسوط ١٠٨/١٠ وما بعدها ، والإمامية : الخلاف للطوسى ص ٣٥٢ وراجع تحفة الأحوزى : أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت ٢١/٥ أبواب الحدود - باب - ما جاء فى المرتد

(٧) سنن البيهقى الكبرى ٨٢/٩ كتاب السير - باب المرأة تقاتل فتقتل

لايقتلن ، وفي هذا لافرق بين الكفر الأصلي ، والكفر الطارئ - الردة - ، والحبس لها مشروع
سواء في الكفر الأصلي ، فإنها تسترق ، والاسترقاق حبس نفسها عنها ، والحبس مشروع
في حق كل من رجع عما أقر به كما في سائر الحقوق ، وليس ذلك باعتبار الكفر (١) .
واستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من بدل دينه فاقتلوه " ، فقالوا : هذا خاص
بالذكور دون الإناث .

رأى ابن شبرمة :

ذهب ابن شبرمة إلى أن المرتدة لا تقتل ، وإنما تحبس ، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني
وهم الحنفية ، والإمامية (٢) .

و مما سبق يتضح اتفاق رأى ابن شبرمة مع ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية

الأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم جمهور الفقهاء من أن المرتدة تقتل بعد استنابتها
مدة ثلاثة أيام ، وتمهل خلالها لعلها تتوب ، وتراجع الحق في مدة الإمهال .
وقد رجحت هذا الرأي ؛ لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء ، حيث إن الرجل والمرأة في أحكام
الدين كلها سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو العقوبات إلا ما جاء به الشرع فيما يخص
النساء من أحكام لعارض من العوارض كالحيض والنفاس ونحو ذلك .
أما في بقية الأحكام فالرجل والمرأة على قدم المساواة في الجزاء سواء كان ثواباً أو عقاباً .
والدليل على رجحان هذا الرأي أن الخطاب في الآيات القرآنية موجّه دائماً للجميع المسلمين
والمسلمات سواء ذُكر ذلك صراحة في الآيات القرآنية ؛ لقوله تعالى "والسارق والسارقة (٣) ..!"
أو قوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٤) ..!"
أو غيرها من الآيات ، أو ذُكر فيها الرجال فقط ، ولكن هذا على سبيل التغليب ؛ كقوله تعالى
" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٥) . " ونحو ذلك كثير في
القرآن الكريم ، والخطاب بصيغة التذكير ، بينما الحكم يشمل الجميع الذكور والإناث .

- (١) المبسوط ١٠٨/١٠ وما بعدها .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٣
- (٣) المائدة ٣٨
- (٤) النور ٢
- (٥) آل عمران ١٠٢

ودليل آخر يقوى هذا الرأي ويزيده رجاحة ، وهو أن المرأة إذا قَتَلَتْ قَتْلًا قَصَاصًا .
أما استدلال الفريق الثانی بنهی النبی - صلی الله علیه وسلم - فمحمول عند الجمهور على
المرأة الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال بنفسها^(١) .

كما أن نص النبی - صلی الله علیه وسلم - صريح في قتل المرأة المرتدة ، وهو حديث معاذ
ابن جبل - رضی الله عنه - عندما أرسله رسول الله - صلی الله علیه وسلم - إلى الیمن
وفیه " وأیما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها^(٢) " .
كما أن أبابکر قتل امرأة ارتدت في خلافته ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، وهم
متوافرون^(٣) .

أما حديث معاذ السابق ذكره ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانی - رحمه الله - في كتابه
فتح الباری أنه حديث حسن ، وهو نص في موضع النزاع ، فيجب المصير إليه ، وقال : يؤيده
اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف^(٤) .

ولم يفرق الحنفية بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ ، فقالوا : إنها لا تقتل بالكفر الأصلي ،
فمن باب أولى لا تقتل بالكفر الطارئ - وهذا فيه نظر ، لأن الرجوع عن الحق بعد أن تبين لها
يحق به إهدار دمها كرجوع الرجل سواء بسواء ، لأن الإتيان بعد الإقرار أمر عظيم ،
والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع نيل الأوطار ٥/٨ ، وفتح الباری ٢٧٢/١٢ .

(٢) سبق تخريجه ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده حسن .

(٣) فتح الباری بشرح صحيح البخاری : أبو الفضل العسقلانی الشافعي أحمد بن علي بن حجر
(٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب
٢٧٢/١٢ .

(٤) راجع المرجع السابق .

المبحث الثامن : مال المرتد .

لاخلاف بين العلماء أن المسلم إذا مات وترك مالا ، أن ذلك لورثته المسلمين ، يقسم بينهم حسب تقسيم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ، المذكور في آيات الموارث في سورة النساء . وإنما الخلاف فيمن ارتد من المسلمين عن الإسلام ، ومات أو قُتِلَ ، وله مال ، وله ورثة من المسلمين ، فهل يحق لهم أن يرثوا هذا المال الذي تركه المرتد ؟

ومن المعلوم أن مال المرتد يوقف حتى يتضح الأمر ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام ، عاد إليه ماله (١) . وإن مات أو قُتِلَ على رده ، فإن الفقهاء اختلفوا في ماله إلى أربعة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح ، ورواية للزيدية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد في بيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال رده أو قبلها (٢) .

وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول ابن المنذر وأبي ثور ؛ ووجه ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم (٣) . " ، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يتوارث أهل ملتين (٤) . "

الثاني :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية لأحمد ، والظاهرية ، وهو قول أبي سليمان ، وعقمة ، وسعيد ابن أبي عروبة (٥) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد لورثته من الكفار ، فإن لم يكن له وارث من الكفار ، كان ماله في بيت مال المسلمين .

ووجهه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يرث المسلم الكافر (٦) . " ؛ ولأنه كافر

فورثه أهل دينه من الكفار ، كالحربي وسائر الكفار .

(١) راجع الأم ٩١/١
(٢) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٣٠٥/٤ ، مواهب الجليل ٣٧٥/٨ ، وللشافعية : الأم ٢٩٤/١ ، وتكملة المجموع ٢٣٧/١٩ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ١٧٤/٧ وما بعدها ، وللزيدية : نيل الأوطار ١٩٣/٦ وما بعدها .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ٢٤٨٤/٦

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢١٨/٦ كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر .

(٥) للحنابلة : المغنى ١٧٤/٧ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ١٩٧/١١ وما بعدها .

(٦) سبق تخريجه .

وقالوا : هذا مرتد ، فكانت رده مائعة من توريث ولد المرتد منه ، وهم مسلمون ، وهو كافر من جملة الكفار ، فلا يجوز لهم أن يرثوا منه شيئاً .

الثالث :

ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - من الحنفية ، والحنابلة في رواية لأحمد - رحمه الله - والإمامية ، ورواية للزيدية (١) .
وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد لورثته المسلمين ، سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها .

وهذا مروى عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ، وابن مسعود - رضى الله عنه ، وعلى - كرم الله وجهه - ، وبه قال أهل العراق ، وإسحاق ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، والثوري .
وقالوا: إن فَرَّ فلحق بدار الحرب ، وترك مالا ، قَسَمَ هذا المال بين ورثته من المسلمين ، فإن عاد إلى أرض الإسلام مسلماً أخذ ما بأيديهم من ماله إن وجده ، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، فإن لم يكن له وارث مسلم ، كان المال لبيت مال المسلمين .

ووجهه أنه مروى عن بعض الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم أجمعين - فهذا زيد بن ثابت - رضى الله عنه - يقول : بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين .

كما أن علياً - كرم الله وجهه - قتل المستورد العجلي بالردة ، وقسم ماله بين ورثته المسلمين ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، فيكون إجماعاً من الصحابة ؛ ولأن الردة لا توجب زوال الملك لاحتمال العود إلى الإسلام ألا ترى أنه يجبر ^{على} الإسلام ، فيبقى على حكم الإسلام في حق الإرث ، وذلك جائز ، فلا يكون إرث المسلم من الكافر عملاً بالحديث أيضاً .

فالردة في كونها سبباً في زوال الملك كالموت على أصلهم ، فإذا ارتد ، فهذا مسلم مات ، فيرثه المسلم فكان إرث المسلم من المسلم لا من الكافر (٢) .

(١) للحنفية : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٧/٧ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ٧/١٧٤ وما بعدها ، وللإمامية : الخلاف ٤/٩٨ وما بعدها ، وللزيدية : نيل الأوطار ٦/١٩٣ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٨ وما بعدها

الرابع :

ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - من أن ما اكتسبه المرتد قبل رده فهو لورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد رده فهو فيء في بيت مال المسلمين .
ووجه ذلك عنده أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور ، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالا لملك له فيه ، فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة^(١) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن مال المرتد قبل الردة لورثته المسلمين ، وما اكتسبه من مال بعد رده فهو فيء في بيت مال المسلمين^(٢) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع رأى أبي حنيفة - رحمهما الله - في أن مال المرتد قبل الردة لورثته المسلمين وأن ماله بعد رده فيء في بيت مال المسلمين .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن ماله فيء في بيت مال المسلمين لقوة أدلتهم ، فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - صريح في أنه لا يرث مسلم من كافر ، ولا كافر من مسلم وهذا مرتد حكمه أنه كافر مستحل الدم برده ، فلا يرثه أقرباؤه المسلمون .
أما ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني فلا أرجحه ، لأنه يعطى الحق للكفار في توريثهم مال المرتد ، فتقوى بذلك شوكتهم على المسلمين ؛ لأن المال عصب الحياة ، فإذا ورثه الكفار كان عوناً لهم على محاربة المسلمين ، إذن أخذ مال المرتد ووضعه في بيت مال المسلمين أفضل على كل حال ، ليقوى به الإسلام والمسلمون ، فينقق في وجوه البر والخير التي تعم ديار المسلمين في أرجاء الدولة الإسلامية ، والله تعالى أعلى وأعلم
أما ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثالث فلا أرجحه كذلك ، لأنه مناهض بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم"^(٣) ، وهذا مرتد حكمه الكفار إن أصرَّ على رده ، فيقتل كافراً ، فلا يحل للورثة أن يرثوا من ماله شيئاً وما

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣١٠/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٣ ، وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٣

(٣) سبق تخريجه

صدر عن بعض الخلفاء الراشدين من إعطائهم المال لأهل المرتدين فربما كان بضرب من الاجتهاد ، أو لأمر آخر ، وقد بحثت في كتب السنن فلم أجد ما يشير إلى هذا .

أما قتل عليّ للعجلي بعد أن عرض عليه الإسلام بعد رده وجعله ماله لورثته المسلمين ، فقد قال سعيد صاحب كتاب السنن : " ليس هذا الحديث عند أحد الا عند أبي معاوية (١) " كما أن أقوال هؤلاء الذين قالوا من الصحابة بتوريث أهل المرتدين من مالهم قد عارضه أقوال بعض الصحابة الآخرين ، ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فإنه قال : لا نرثهم ولا يرثوننا (٢) .

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله تعالى ، فإن لم يكن فيه فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ظهر ذلك صريحاً فى قوله " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم (٣) " والله تعالى أعلى وأعلم .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - وهو ما ذهب إليه ابن شبرمة - رحمه الله - فتفريق بلا دليل ؛ لأن العبرة بحال المرتد عند قتله ، فإن أصرَّ على الكفر برده ، مات كافراً وماله كله مال كافر ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، للمنفعة العامة لصالح الإسلام والمسلمين ، حيث فرق أبو حنيفة بين ما اكتسبه قبل الردة وما اكتسبه بعد رده ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين المال المكتسب فى حال إسلامه والمال المكتسب بعد الردة .

ولو أن هناك فرقاً بينهما لبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه لاجتهاد الناس .

وسبب زوال الملك عن المرتد قتله لا رده ، بدليل أنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيصبح ماله الموقوف عائداً إليه ويبقى ملكه ، ويتصرف فيه كيفما يشاء ، فليس بنفس الردة يزول عنه ماله ، بل يوقف حتى يتبين حاله ، فإن عاد ؛ عاد إليه ماله ، وإلا قتل برده ، وصار المال فيناً لبيت مال المسلمين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى (٢٢٧هـ) الدار السلفية - الهند ١٩٨٢م
ط١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ١٢٣/١
(٢) التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى العلوى - محمد البكرى ١٦٣/٩
(٣) سبق تخريجه .

نتائج البحث :

توصلت في نهاية هذا البحث بفضل من الله تعالى إلى أهم النتائج الآتية :

أولاً :

شَدَّ ابن شبرمة فقيه الكوفة - رحمه الله - عن إجماع الفقهاء في مسألة من مسائل فقه العقوبات بقوله : تفقأ العين اليمنى بالعين اليسرى ، وقوله هذا في القصاص من العين اليمنى لليسرى خلاف ما أجمع عليه الفقهاء .

ثانياً :

وافق ابن شبرمة - رحمه الله - جمهور الفقهاء في بعض المسائل

الفقهية في باب العقوبات أجملها فيما يلي :

- ١ - المماثلة في القصاص من الجاني .
- ٢ - ألا يقتل مسلم بكافر .
- ٣ - تأجيل استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ، ويقدم الغائب ، ويفيق المجنون .
- ٤ - قاتل الخطأ لا يرث .
- ٥ - لا قود في المنقلة ولا في الجائفة ولا في المأمومة ولا من اللطمة .
- ٦ - قتل الرجل بالمرأة قصاصاً .
- ٧ - قتل الشاهد في الزنى إذا رجع عن الشهادة بعد إقامة الحد برجم المشهود عليه بالزنى ، وقوله : تعدت ذلك .
- ٨ - وجوب حد من أكرة امرأة على الزنى .

ثالثاً : خالف ابن شبرمة - رحمه الله - جمهور الفقهاء فى بعض المسائل
الفقهية فى باب العقوبات أجمالها فيما يلى :

- ١- فىمن قطع يد رجل وقتله عمداً ، فقد خالف الجمهور فقال : يقتل ولا يقطع ، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يقطع ثم يقتل .
- ٢- يرى ابن شبرمة أن قطع لسان الأخرس فيه ثلث الدية ، بينما يرى الجمهور أن فيه حكومة ، ورأى الجمهور هنا كما رجحته أقوى لقوة الآثار التى احتجوا بها ، وضعف أدلة القائلين بأن فى قطعة ثلث الدية .
- ٣- يرى ابن شبرمة أن دية اليد الشلاء والعين العوراء ثلث الدية ، بينما ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن فيها حكومة .
- ٤- خالف ابن شبرمة جمهور الفقهاء فى مسألة رجوع أحد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه ، وقوله : أخطأت وأردت غيره ، فقال عليه الدية كاملة ، بينما يرى الجمهور أن عليه ربع الدية ، وهى حظه منها .
- ٥- خالف الجمهور فىمن تزوج امرأة معتدة عالماً بذلك ، فقال يُضْرَبُ ما دون الحد ، بينما ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه يحد .
- ٦- خالف الجمهور فى مسألة المهر للمستكرهة على الزنى ، فقال : لا مهر لها ، بينما يرى الجمهور أن لها المهر بما استحل من فرجها .
- ٧- خالف الجمهور فى مسألة نصاب القلع فى السرقة ، فذهب الى أنه خمسة دراهم ، بينما ذهب الجمهور إلى أن النصاب فى السرقة هو ربع دينار من الذهب فصاعداً أو ثلاثة دراهم ، ورأى الجمهور أقوى لقوة أدلتهم .
- ٨- خالف الجمهور فى مسألة قتل المرتدة ، فقال : لا يُقتل المرتدة ، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها تقتل كالرجل المرتد .
- ٩- خالف الجمهور فى مسألة مال المرتد ، فهو يرى أن ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد الردة فهو فىء فى بيت مال المسلمين ، وهو رأى أبى حنيفة - رحمه الله - وهو مخالف لرأى جمهور الفقهاء الذى يرى أن المال كله فىء فى بيت مال المسلمين .

المصادر والمراجع :

١- الإحكام فى أصول الأحكام : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) مطبعة العاصمة - د/ت الناشر: زكريا على يوسف - تحقيق أحمد شأكر

٢- الأحكام فى معرفة الحلال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدئ الحلئ (٧٢٦ هـ) قم / مؤسسة النشر الإسلامئ ط ١ ١٤١٣ هـ

٣- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن على الرازئ الجصاص (٣٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربئ - بيروت ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى

٤- الأدلة الرضية : محمد بن على بن محمد الشوكانئ (١٢٥٥ هـ) دار الندئ - بيروت ١٤١٣ هـ ط ١ تحقيق محمد صبحئ الحلاق

٥- الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبئ بكر السئوطئ (٩١١ هـ) دار الكتب العلمئة - بيروت ١٤٠٣ هـ ط ١

٦- إعانة الطالبئئ : أبو بكر السئد البكرئ بن السئد شطا الدمياطئ دار الفكر - بيروت د/ت

٧- الإقناع : محمد الخطئب الشربئنئ دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات

٨- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافئئ (٢٠٤ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ ط ٢

٩- الانتصار : الشرفئ المرتضى علم الهدئ (٤٣٦ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامئ التابعئ لجماعة المدرسئئ قم المقدسة ط ١٤١٥ هـ

١٠ - إضاح الفوائد : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلئ (٧٧٠ هـ) تحقيق الكرمانئ والاشتهاردئ والبروجردئ ط ١ ١٣٨٩ هـ الناشر : طبع بأمر آئة الله السئد الشاهرودئ على نفقة الحاج محمد كوشانئور.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم محمد
المعروف بابن نجيم الحنفى (٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
ط ١٤١٨ هـ الناشر : محمد على بيضون - تحقيق : زكريا
عميرات .

١٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى ابن
المرتضى (٨٤٠ هـ) وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر
الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدى (٩٥٧ هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر -
دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م منشورات محمد على بيضون .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد
ابن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) دار الفكر - بيروت
١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

١٤- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧ هـ) ط ١٤٠٩ هـ -
المكتبة الحبيبة - باكستان

١٥- التاج والإكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى (٨٩٧ هـ)
دار الفكر - بيروت ط ١٣٩٨ هـ

١٦- التبيان فى تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ)
(تحقيق أحمد حبيب العاملى ط ١٤٠٩ هـ - مطبعة الإعلام الإسلامى - الناشر
مكتبة الإعلام الإسلامى.

١٧- تحفة الأحوزى : أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
(١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت

١٨- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهى أصل البدائع للكاسانى
- دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ د/ت

١٩- تفسير القرآن العظيم : تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
الدمشقى (٧٧٤ هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ

٢٠- التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣ هـ) وزارة
عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ - تحقيق مصطفى العلوى -
محمد البكرى

- ٢١- الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى: صالح عبد السميع الأبهى الأزهرى (١٣٣٠ هـ) المكتبة الثقافية بيروت د/ت
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى (٦٧١ هـ) - تحقيق أحمد عبد الحلیم البردوانى دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ هـ ط ٢
- ٢٣- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق : تأليف الشيخ على بن محمد بن محمد القمى السبزوارى - تحقيق الشيخ حسين الحسنى مطبعة بإصدار الإسلام ط ١ د/ت
- ٢٤- جواهر الكلام : محمد حسن النجفى (١٢٦٦ هـ) تحقيق الشيخ محمود الفرجاتى - دار الكتب الإسلامية - مروى ط ٣ ١٣٦٧ هـ
- ٢٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى (١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه د/ت
- ٢٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان : محمد أمين الشهير بإبن عابدين (١٢٣٢ هـ) دار الفكر (١٤١٥ هـ)
- ٢٧- الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠ هـ) ط ١ (١٤١٧ هـ) - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامى - قم المقدسة تحقيق سيد على الخراسانى
- ٢٨- الدرارى المضيئة : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٥ هـ) دار الجيل - بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ٢٩- رد المحتار على الدر المختار : محمد علاء الدين أفندى/ دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
- ٣٠- روضة الطالبين : أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى (٦٧٦ هـ) ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق عادل أحمد والشيخ على محمد معوض/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - د/ت
- ٣١- الروض المربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠ هـ

- ٣٢- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٨٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٧٩ هـ) ط٤ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .
- ٣٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى : أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ط٢ (١٤١١ هـ)
- ٣٤- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣٥ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت
- ٣٦ - سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا
- ٣٧- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمسي (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي - د/ت - بيروت/ تحقيق أحمد محمد شاكر
- ٣٨- سنن الدار قطنى : أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى البغدادي (٣٨٥ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م تحقيق السيد عبد الله هاشم
- ٣٩- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ط١/ (١٤٠٧ هـ) تحقيق فواز أحمد - خالد السبع
- ٤٠- السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ط١ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن
- ٤١- سنن النسائي (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) - حققه عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ط٢
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٣ هـ) ط٩
- ٤٣ - السيل الجرار : محمد بن علي محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ) ط١ تحقيق محمود إبراهيم زايد

- ٤٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي (٦٧٦هـ) الناشر :
إنتشارات الاستقلال - طهران ط ٢ (١٤٠٩ هـ) المطبعة : أمير - قم - تحقيق
السيد صادق الشيرازي .
- ٤٥- شرح الأزهار : أحمد الفرغاني (٨٤٠ هـ) غمضان - صنعاء (١٤٠٠ هـ) .
- ٤٦- شرح الزرقاني : محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢ هـ)
(دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١١ هـ) .
- ٤٧- شرح العمدة : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٧٢٧ هـ) مكتبة العبيكان
- الرياض (١٤١٣ هـ) ط ١ تحقيق سعود صالح .
- ٤٨- الشرح الكبير ضمن المغنى : أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامه
(٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي / د/ت بيروت .
- ٤٩- الشرح الكبير للدرديري : أبو البركات سيدي أحمد الدرديري (١٢٠١ هـ)
وبهامش الشرح المذكور مع تفريرات الشيخ محمد عليش - دار إحياء الكتب
العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - بيروت د/ت .
- ٥٠- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ)
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ط ٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط
- ٥١- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي
(٢٥٦ هـ) - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ط ٣ - تحقيق د.
مصطفى ديب البغا .
- ٥٢- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)
دار إحياء التراث العربي بيروت - د/ت تحقيق محمد فواد عبد الباقي .
- ٥٣- طبقات الفقهاء أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)
- دار القلم - بيروت د/ت تحقيق خليل الميس .
- ٥٤- عمدة الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ هـ) مكتبة الطرفين -
الطائف د/ت تحقيق عبدالله سفر العبدلي / محمد دغليب العتيبي .
- ٥٥- عون المعبود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية
- بيروت ط ٢ ١٤١٥ هـ .

٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) . دار المعرفة/ بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب

٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) عالم الكتب / دار الفكر - بيروت د/ت

٥٨ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى حنفي الذهبي الشافعي - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت ط/١ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

٥٩- فقه الرضا : الفقه المنسوب للإمام الرضا (علي بن بابويه) (٣٢٩ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم المشرفة - نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد المقدس ط ١ ١٤٠٦ هـ

٦٠- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي (١١٢٥هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ

٦١- قواعد الأحكام : العلامة الحلبي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المظهر الأسدي (٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ط ١ ١٤١٣ هـ قم المقدسة

٦٢ - القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطسي (٧٤١ هـ) د/ت

٦٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ط ٥ تحقيق زهير الشاويش

٦٤- الكافي لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٠٧ هـ

٦٥- كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (٢٧٧هـ) الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ م ط ١ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

٦٦- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : أبو العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية/مكتبة ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) د/ت - تحقيق عبد الرحمن العاصمي

٦٧- كشاف القناع على متن الإقناع للامام موسى بن أحمد بن الحجاوى الصالحى (٩٦٠هـ) ، والكشاف لمنصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) ط ١ ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت الناشر : محمد على بيضون

٦٨- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع : الأبى الفاضل (٦٩٠هـ) تحقيق الاشتهادى واليزدى ط ١ (١٤١٠ هـ) الناشر / جامعة الدارسين - قم

٦٩- : كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني الفاضل الهندى (١٣١٧ هـ) - ط (١٤٠٥ هـ) الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المقدسة

٧٠- المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى (٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٠ هـ

٧١- المبسوط فى فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (٤٦٠هـ) تحقيق محمد الباقر البهبودى - الناشر : المكتبة المرتضوية ١٣٨٧ هـ

٧٢- المبسوط للسرخسى : أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى (٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت (١٤٠٦ هـ) تحقيق جمع من الأفاضل

٧٣- مجمع البيان فى تفسير القرآن : أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى (٥٦٠هـ) تحقيق لجنة من العلماء والمحققين والإخصائين ط ١ ١٤١٥ هـ / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت

٧٤- مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى - القاهرة - بيروت ١٤٠٧ هـ

٧٥- مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان : أحمد المقدس الأردبيلى (٩٩٣هـ) - تحقيق اشتهادى وعراقى ويزدى ط ١ ١٤٠٤ هـ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٧٦- المجموع فى شرح المهذب : محيى الدين بن شرف النووى (٦٧٦ هـ) دار الفكر بيروت د/ت

٧٧- المحلى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة - بيروت د/ت تحقيق لجنة إحياء التراث العربى

٧٨- مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر السرازى (٧٢١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق أحمد شمس الدين

- ٧٩- مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ هـ ط٢ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد
- ٨٠- مختصر المزنى : إسماعيل يحيى المزنى (٢٦٤ هـ) دار المعرفة - بيروت د/ت
- ٨١- المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٩هـ) : برواية سخنون عن ابن القاسم دار صادر - بيروت د/ت
- ٨٢- مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت .
- ٨٣- المستدرک علی الصحیحین : ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م حققه مصطفى عبد القادر عطا .
- ٨٤- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط٢ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م
- ٨٥- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة - مصر - د/ت
- ٨٦- مسند الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت
- ٨٧- مشاهير علماء الأمصار : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩ م - تحقيق : فلايشهر
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض ط١ ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت
- ٨٩- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعاني (٢١١هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت ١٤٠٣ ط٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- ٩٠- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسيني

٩١- المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠ هـ)
مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤ هـ -- ١٩٨٣ م ط٢ حققه حمدي بن عبد
المجيد .

٩٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي / دار مطابع
الشعب / د/ت .

٩٣- معرفة الثقات : أبو الحسن العجلي الكوفي أحمد بن عبد الله بن صالح (٢٦١ هـ)
مكتبة الدار/المدينة المنورة ١٤٠٥ هـ -- ١٩٨٥ م ط١ تحقيق عبد
العليم البستوني .

٩٤ - المغنى لابن قدامة : الله أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي
(٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقسي (٣٣٤ هـ) وبيه
الشرح الكبير على متن المتفق لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢ هـ)
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي - بيروت / د/ت

٩٥ - مغنى المحتاج : محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ) دار إحياء التراث
العربي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م

٩٦ -- المتفق : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) ط
١٤١٥ هـ -- مطبعة اعتماد . تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي
نشر مؤسسة الإمام الهادي

٩٧ - من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) - ط٢ ١٤٠٤ هـ . الناشر جماعة المدرسين ١٤٠٤ هـ
تحقيق علي أكبر غفاري .

٩٨ - المهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الفكر -
بيروت / د/ت

٩٩ - مواهب الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت -- ط١ ١٤١٦ هـ -- ١٩٩٥ م تحقيق الشيخ
زكريا عميرات .

١٠٠ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
ط١ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م

- ١٠١ - نهاية الزين : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطى الشافعي دار الفكر - بيروت ط١ د/ت.
- ١٠٢ - النهاية في المجرّد الفقه والفتاوي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ هـ) دار الأندلس - أوفست منشورات قدس - قم د/ت
- ١٠٣ - نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م
- ١٠٤ - الهداية شرح البداية : أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغاني (٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت د/ت .
- ١٠٥ - الوسيط : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) دار السلام - القاهرة ١٤١٧ هـ ط١ تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر
- ١٠٦ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو جعفر بن حمزة الطوسي (٥٦٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد الحسون - نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم طبعة مطبعة الخيام - قم ١٤٠٨ هـ ط١.

الفهرس

١	المقدمة
٣	الترجمة
٥	الفصل الأول : في القصاص .
٦	المبحث الأول : الدية في القتل شبه العمد .
١٦	المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل .
٢١	المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .
٢٥	المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم .
٢٨	المبحث الخامس : حق الصغير والمجنون والغائب في استيفاء القصاص .
٣٥	المبحث السادس : هل تفتأ العين اليمنى باليسرى ؟
٣٨	المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟
٤٢	المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً .
٤٤	المبحث التاسع : هل في المنقولة والجائفة والمأمومة واللطمة قود ؟
٤٩	المبحث العاشر : دية قطع لسان الأخرس أو الأعرجي .
٥٢	المبحث الحادي عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء .
٥٥	الفصل الثاني : في الحدود .
٥٦	المبحث الأول : حد من جمع بين الزني والقتل .
٥٩	المبحث الثاني : رجوع الشاهد عن الشهادة في الزني بعد إقامة حد الرجم .
٦٤	المبحث الثالث : فيمن تزوج معتدة وهو يعلم .
٧٠	المبحث الرابع : فيمن استكره امرأة علي الزني .
٧٦	المبحث الخامس : فيمن قال لزوجته : يا زانية، فقالت : زنيت بك أو أنت أزني مني
٨٣	المبحث السادس : نصاب القطع في السرقة .
٨٨	المبحث السابع : قتل المرتدة .
٩٣	المبحث الثامن : مال المرتد .
٩٩	المصادر والمراجع

مطابع جامعة المنوفية